جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون عام
قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
منى بوناب

يوم:

تنظيم الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية في الجزائر

لجنة المناقشة:

العضو 1 معاشي سميرة	الرتبة	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 بلجبل عتيقة	الرتبة	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3 كلفالي خولة	الرتبة	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2018 - 2019

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، إلى إرساء أسس الديمقراطية، عن طريق المساواة بين أجهزة الدولة المركزية والمحلية، فتبنت نظام اللامركزية الإدارية، عن طريق ما سمي بنظام الإدارة المحلية، وذلك بما يتماشى ومتطلبات حياة الأفراد، محاولة بذلك تخفيف العبء على الأجهزة المركزية.

ويقوم نظام اللامركزية في الجزائر، على توزيع وتقسيم المهام والاختصاصات بين السلطة المركزية من جهة وبين هيئات وأجهزة محلية مستقلة من جهة أخرى، ونظام اللامركزية الإقليمية خاصة يستلزم بالضرورة وجود جماعات محلية مستقلة عن السلطات المركزية ، تتمتع هذه الجماعات بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي، وكذا سلطة إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية .

وقد حدد القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، كما باقي الدساتير السابقة في مادته 16 منه الهيئات اللامركزية للدولة والمتمثلة في الولاية والبلدية ، وأطلق عليهما إسم الجماعات المحلية للدولة ، واعتبر البلدية الجماعة القاعدية.

وقد تركت مسألة تنظيم الجماعات المحلية وعملها، لقوانين خاصة تمثلت في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، وكذا القانون 12-07 المتعلق بالولاية .

وتعتبر الجماعات المحلية، (الولاية، البلدية) الأداة القانونية التي تربط هذه الأخيرة بالسلطات المركزية.

حديثنا عن موضوع الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)، يجرنا بالضرورة إلى الحديث عن الأجهزة والهيئات الموضوعة تحت تصرفها، فمن أجل أن تقوم هذه الجماعات بالدور المنوط بها عززها المشرع بأجهزة وهيئات تعمل على تحقيق الأهداف التي سطرتها لها الدولة، فخلقت

هيئات تعمل على تحقيق هذه الأهداف، تمثلت في هيئات للمداولة وهي هيئات منتخبة وهي المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، والمجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية .

أما أجهزة التنفيذ والذي هو موضوع بحثنا فتتمثل في :

-هيئة التنفيذ على مستوى البلدية،ويرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-وهيئة التنفيذ على مستوى الولاية، والمتمثلة في الوالي.

وقد نظم كل من قانوني الولاية والبلدية رقمي 12-07 و 11-10 أحكاما خاصة لهاتين الهيئتين، سوف نتطرق لهما بالتفصيل.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة كونها:

-تلقي الضوء على عمل الهيئات التنفيذية سواء على مستوى البلدية أو الولاية، وبالتالي إلقاء الضوء على عمل كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

-تبين الدور الفعال الذي تلعبه هذه الهيئات ، كجهة تسيير فعلي داخل الإدارة المحلية ، يكون لها سلطة التنفيذ.

-توضح هذه الدراسة مهام واختصاصات كل هيئة وعلاقة كل منهما بالأخرى.

-تبين مدى تأثير الرقابة الممارسة عليها في أداء عملها ، وخاصة الرقابة الإدارية(الوصائية).

إشكالية الدراسة:

ما الدور الذي تلعبه الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية في الجزائر ؟

هذا التساؤل يندرج تحته بعض الأسئلة الفرعية وهي:

1-ماهي الطبيعة القانونية لجهاز هيئة التنفيذ على مستوى البلدية، والولاية؟

2-فيما تتمثل مهام وصلاحيات هذا الجهاز التنفيذي؟

3-ما مدى تأثير الرقابة الوصائية خاصة على أداء مهام هذه الهيئة؟

أسباب إختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية في الجزائر، لم يكن من قبيل الصدفة بل راجع لجملة من الأسباب التالية:

1-الأسباب الذاتية:

-رغبتنا في معرفة الجماعات المحلية عن قرب من خلال معرفة الأجهزة المكونة لها.

-إدراكنا لمدى أهمية هذا الجهاز ، باعتباره من بين أهم الأجهزة الموجودة على المستوى المحلي.

-رغبتنا الشخصية في معرفة عمل هذه الهيئة وفضولنا الدائم حول معرفة كيفية عملها.

2-الأسباب الموضوعية:

-قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع خاصة تلك التي تناولت الهيئة التنفيذية بصفة منفصلة عن هيئة المداولة، وحتى وإن وجدت تكون بصورة مقتضبة جدا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المهام الحقيقية المنوطة بالجهاز التنفيذي، وكيفية عمله، من خلال دراسة القانون المنظم له ، ومحاولة فهمه وتحليله.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث أكاديمي من الصعوبات ، إلا أن ذلك لا يقلل من قيمته، بل هو يستمد قيمته من الصعوبات التي تواجهه.

وقد واجهت هذا الموضوع الصعوبات التالية:

-قلة المادة العلمية المتعلقة خاصة بالجهاز التنفيذي داخل المجلس الشعبي البلدي، أو الولاية.

-عدم إستيفاء الموضوع حقه من الدراسة ، وهذا راجع لضيق الوقت.

منهج الدراسة:

من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف بحثنا هذا والإجابة على إشكاليته، والإلمام بكل جوانبه، اتبعنا في دراستنا هاته على منهج تحليل المضمون من خلال محاولة تحليل بعض النصوص القانونية، من أجل الوصول إلى تحديد مهام الهيئات التنفيذية وفهمها، وكذا معرفة كيفية الرقابة عليها .

وسعيا منا لبلوغ هذا التسلسل المنطقي والقانوني، لفهم الأفكار قسمنا هذا البحث إلى فصلين، حيث تناولنا

-في الفصل الأول تناولنا عمل الهيئة التنفيذية للبلدية ، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه تشكيل الهيئة التنفيذية وعملها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الرقابة على عمل الهيئة التنفيذية للبلدية.

أما في الفصل الثاني ، فقد تناولنا فيه عمل الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية، وقسم بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه عمل الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية(الوالي)، والمبحث الثاني تناولنا فيه الرقابة على هذه الهيئة.

وفي الأخير نرجوا من المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار ودراسة وعرض هذا الموضوع.

البلدية وحدة لامركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الخلية التنظيمية و القاعدية، سياسيا و اجتماعيا و ثقافيا وإداريا.[1]

وقد نصت المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10/11 على أن"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة.وتحدث بموجب القانون".

للبلدية أهمية ومكانة واسعة باعتبار أنها الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية، التي يشارك فيها جميع المواطنون في تسيير شؤونها، خدمة للبيئة المحلية، وخدمة لمطالب سكانها[2].

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون البلدية بقولها "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "

تتوفر البلدية على هيئات نص عليها قانون البلدية رقم 10/11 بقولها "تتوفر البلدية على:

-هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

---

[1]) عمار عوابدي، **(القانون الإداري ،النظام الإداري)**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص279.

[2]) حسين مصطفى حسين،(**الإدارة المحلية المقارنة،)** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص152.

[3]) المادة 15 من القانون رقم10/11، المؤرخ في 22 جويلية2011 ،المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 3 يونيو 2011.

يقصد بالهيئة التنفيذية المحلية الجهة التي أسند لها القانون مهمة تنفيذ ما تقرر عن مداولات المجالس المحلية سواء كان المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية أو المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية [1].

وتعتبر الهيئة التنفيذية للبلدية هيئة جماعية تمثل البلدية و تقوم بالإشراف على تسييرها لمدة خمسة سنوات عن طريق الانتخابات, تتشكل هذه الهيئة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و عدد من النواب[2].

تجتمع الهيئة التنفيذية للبلدية كل ما تطلبت مصالح البلدية ذلك بناءا على طلب من رئيسها[3].

المبحث الأول: تشكيل الهيئة التنفيذية للبلدية وعملها.

الهيئة التنفيذية أو الجهاز التنفيذي للبلدية، هيئة جماعية منتخبة لمدة خمسة سنوات تمثل البلدية وتشرف على تسييرها، تتشكل من قبل المجلس الشعبي البلدي و نوابه من بين أعضائه و تظم رئيسا وهو رئيس البلدية وعدة نواب، وهذا حسب عدد المنتخبين لكل مجلس[4]

يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي نوابه من بين الأعضاء المنتخبين.

تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي وسنتناوله في المطلب الأول.

ونواب رئيس المجلس الشعبي البلدي سنتناوله في المطلب الثاني.

وسنتناول مكانة الهيئة التنفيذية داخل المجلس في المطلب الثالث.

---

[1]) ثابتي بوحانة،(**الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة–الواقع والآفاق)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014 ، ص128 .

[2]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، **(القانون الإداري ،التنظيم الإداري النشاط الإداري)**، دار بلقيس، الجزائر، ص 106

[3]) عمار عوابدي، ، مرجع سابق، ص289.

[4]) سعيد بوعلي ،نسرين شريفي ،مريم عمارة، مرجع سابق ، ص106 .

المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيس الهيئة التنفيذية).

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس مؤسسة إدارية هامة ، تتمتع بمكانة خاصة وأهمية كبيرة عند المواطنين ، تستمد هذه الأهمية من شعور المواطن بأنه هو من أعطى الشرعية السياسية لمسيري هذه المؤسسة ، وعليه كان لا بد على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكون على مستوى هذه التطلعات .

يترأس رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية، حيث يعد الرئيس أهم عضو داخل المجلس، نظرا للمهام و الدور الذي اسند له داخله ، فهو الذي يحدد مدى نجاح مهمة المجلس لأن نجاح هذا الأخير (المجلس) مرتبط ارتباطا كبيرا بمدى نجاح رئيسه.[1] وحديثنا عن الهيئة التنفيذية يلزمنا التطرق للإطار القانوني الذي يحكم هذه الهيئة من خلال مايلي :

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها للترشح في عضوية المجلس الشعبي البلدي.

قبل الحديث عن النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وما يحكمه من قوانين، لا بد من التحدث عن الشروط الواجب توفرها من أجل الترشح لهذا المنصب سواء تم تعيينه بعد الفوز في الانتخابات في منصب الرئيس ، أو كان عضوا في المجلس الشعبي البلدي

وتنقسم شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي إلى نوعين من الشروط وهي: شروط موضوعية ، وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية:

نصت على هاته الشروط المادة 78 من قانون الانتخابات رقم 12-01 والتي حددت شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، وكذلك المجلس الشعبي الولائ

ي بقولها "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

[1])فريد مزياني، **(المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري)**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2004،2005، ص 59.

- ✓ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- ✓ أن يكون بالغا ثلاثة وعشرين سنة(23) على الأقل يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ✓ أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ✓ ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ، ولم يرد اعتباره.
- ✓ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي، بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به"

وبالرجوع إلى المادة 5 نجدها قد ذكرت أنه " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- ✓ حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- ✓ حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر1 و 14 من قانون العقوبات.

ثانيا: الشروط الشكلية:

جملة من الشروط الشكلية الواجب توفرها لقبول الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي كذلك نصت عليهم المادة 82 من قانون الانتخابات رقم 12-01 ، وتتمثل هذه الشروط في:

- ✓ ضرورة اعتماد المرشح من طرف – حزب أو عدة أحزاب، بالنسبة لقوائم الأحزاب

أو بموجب تدعيم شعبي بالنسبة للقوائم المستقلة (الأحرار) وذلك بتقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية، لا تقل عن 5%

- ✓ الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني[1].

[1]) محمد الصغير بعلي، (**الإدارة المحلية الجزائرية**) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 60.

وقد ذكرت المادة 85 من نفس القانون على شرط عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مرشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء بالقرابة، أو المصاهرة من الدرجة الثانية، تفاديا لتحول المجالس المحلية البلدية إلى مجالس عائلية[1].

الفرع الثاني: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيس الهيئة التنفيذية).

على خلاف قانون البلدية 90-08 الذي كان يختار الرئيس من بين أعضاء القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد. فإن قانون البلدية 11-10 ينص على انه " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.[2]

ويتم تنصيب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة،67، من قانون البلدية

هذا ويعلن عن محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم تعليقه بمقر البلدية و كذلك بمختلف الملحقات الإدارية التابعة للبلدية و يتم تبليغه للوالي[3].

بعد الإنتهاء من مراسيم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، يقوم مباشرة بتشكيل هيئة تنفيذية، تتكون من عدد من النواب كما سنرى لاحقا.

وقد نص قانون البلدية 11-10 على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم وبصفة دائمة بإقليم البلدية ، وذلك حتى يتفرغ لانشغالات المواطنين، ويمكن للوالي في بعض الحالات الاستثنائية أن يرخص لغير ذلك[4].

---

[1]) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص61 .

[2])المادة 65 من القانون رقم 10/11،المذكور سابقا.

[3])محمد الصغير بعلي، **(القانون الإداري،التنظيم الإداري،النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص175.

[4]) المادة 63 من القانون 10/11، المذكور سابقا.

الفرع الثالث: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية 10/11 بتوافر جملة من الحالات فبالإضافة إلى حالة الوفاة و انتهاء العهدة بخمس سنوات ، التي تعتبران طرقا عادية لانتهاء المهام تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الأسباب الغير عادية و المتمثلة في الاستقالة و الإقالة وسحب الثقة وغيرها من الطرق الأخرى .

أولا:الطرق العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

1-نهاية العهدة:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مرور خمس سنوات من العهدة الانتخابية المقررة قانونا ،وبالتالي فان مهام رئيس المجلس تنتهي بعد إجراء الانتخابات التالية للعهدة النيابية ، أي إلى غاية تنصيب المجلس البلدي الجديد، تنصيب إلا أنه استثناءا يمكن أن تمتد العهدة الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء تلقائيا ، وهي حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته أو استقالته، ففي هذه الحالة تمتد العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وباقي الأعضاء، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه[1].

2-الوفاة :

نصت المادة 41 من قانون البلدية 10/11 أنه"في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي ،يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي "

[1]) شويح بن عثمان، **(دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية)-دراسة حالة البلدية-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص31.

3- الاستقالة:

يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية أن يقدم استقالته و بإرادته، و بالتالي التخلي عن منصبه كرئيس[1] ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته بالإعلان صراحة وكتابة عن رغبته في ذلك[2].

و قد بين قانون البلدية أحكاما خاصة بالرئيس في حالة تقديم استقالته، فنص على:

" يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، و تثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ تسليمها إلى الوالي.....

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية".[3]

وقد ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقدم استقالته أمام المجلس ، وقد أصاب في ذلك باعتبار أن أعضاء المجلس هم من اختاروا الرئيس إذا كانت لديهم الأغلبية ، وإلا كان كل أعضاء المجلس معنيون بانتخابه ، لأنهم منحوه ثقتهم[4].

ثانيا :الطرق غير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

1- التخلي عن المنصب:

وهو الصورة الضمنية للاستقالة ، بحيث لا يعبر فيها الرئيس عن إرادته الصريحة ، وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن المنصب

---

[1])فريد مزياني، مرجع سابق، ص191.

[2]) بلعباس بلعباس، **(اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق، الجزائر، ص60.

[3])المادة 73 من القانون البلدي رقم 10/11، المذكور سابقا.

[4]) بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص60.

"يعد متخليا عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجتمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة أيام (10) أيام ،بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.

و يستخلف في مهامه طبقا للمادة 65 أعلاه.

تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية[1]

وقد نص المشرع الجزائري على صورة أخرى من صور التخلي عن المنصب و التي لم تكن منصوص عليها في القانون 08/90 وهي حالة الغياب الغير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة تتجاوز الشهر المنصوص عليه بنص المادة75 من القانون 10/11 " يعتبر في حالة التخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي"

وتنص نفس المادة انه في حالة انقضاء أربعين يوما من غياب الرئيس دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون البلدية 11-10.

2-: المانع القانوني:

ذكرت هذه الحالة في المادة 71 من قانون البلدية 10/11، مع الحالات السابقة إلا انه لم يتم توضيحها في باقي المواد كالحالات الأخرى إلا انه يمكن استنتاج حالات المانع القانوني التي تنهي مهمة الرئيس و تتمثل هذه الحالات في:

- ✓ -اكتشاف انه في حالة التنافي المنصوص عليها قانونا.

[1])المادة 74 من قانون البلدية رقم 10/11 .المذكور سابقا.

✓ –حالة عدم القابلية للانتخاب .

المشرع هنا لم يقم بتوضيح حالات التنافي أو عدم القابلية للإنتخاب، ولكن بالرجوع إلى قانون الانتخاب نجده قد نص على ذلك فنص على أنه "يعد غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل،في دائرة اختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم وأن مارسوا ،فيها وظائفهم :

الوالي ، الوالي المنتدب ، رؤساء الدوائر، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية "[1]

وقد ذكر المشرع هذه الحالات قصد إعطاء الفرصة للمرشحين وبحظوظ متساوية، وبدون تأثير الوظائف، لأن مثل هؤلاء الطوائف من الموظفين يكونون قدا كتسبوا شعبية بسبب استغلالهم لمناصبهم[2].

3– الإقصاء :

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من أعضاء المجلس عن طريق الإقصاء عندما يتعرض أي عضو بالمجلس إلى متابعة جزائية تحول بينه وبين مواصلة مهامه حيث يصدر الوالي قرارا معللا يتضمن توقيف العضو إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة[3].

أما الإقصاء النهائي فيكون بتوفر أحد الأسباب التالية :

[1]) المادة 81 من القانون رقم16–10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل25 غشت سنة 2016، المتعلق بالإنتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

[2]) بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 162.

[3]) شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص33.

- ✓ –الإدانة الجزائية النهائية. وهذا بسب ارتكاب الرئيس جريمة لها علاقة بالمال العام،أو لأسباب مخلة بالشرف ،أو كان محل تدابير قضائية تحول دون ممارسة مهامه ، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار صادر من الوالي[1].
- ✓ –فقدان أو نقصان الأهلية كالجنون أو السفه أو العته[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم تغيير جاء به قانون البلدية رقم 10/11 هو التخلي عن سحب الثقة ، الذي كان يتعرض له الرئيس ، مما عزز من دور رئيس البلدية[3].

4- الحل:

تنتهي كذلك مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء بحل المجلس البلدي حيث نصت المادة 46 من القانون البلدي على أنه "يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

- ✓ في حالة خرق أحكام دستورية .
- ✓ في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .
- ✓ في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس .
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس يشكل اختلالا خطيرا أثبت في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .
- ✓ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- ✓ حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس البلدي يعيق السير العادي لهيئات البلدية ، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له .
- ✓ حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .
- ✓ حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس .

---

[1]) بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص58.

[2])ياسين ربوح، **(محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر)**، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017، ص45.

[3]) بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص60.

ويتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي، وذلك بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية.

هذا ويعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير البلدية . وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون البلدية .

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يترتب عن انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 71 استخلافه بنائب بالمجلس .حيث نصت المادة المذكورة أعلاه بما يلي "يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال 10 أيام الأكثر.حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

الفرع الخامس : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات بإسم الجماعة التي يمثلها و باسم الدولة[1]

و في هذا الإطار أنيط به القيام بمجموعة من المهام و الصلاحيات فتارة ممثلا للبلدية و رئيسا للهيئة التنفيذية وتارة أخرى ممثلا للدولة. وتتمثل صلاحياته كما يلي:

أولا: صلاحياته بصفته رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس :

تقوم الهيئة التنفيذية للبلدية تحت إشراف و مسؤولية رئيسها عل إنعاش و تحريك و تسيير أعمال المجلس الشعبي البلدي فرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية للبلدية هو الذي يقوم باستدعاء المجلس للانعقاد.[2]

- ✓ فيحضر للجلسات و ينظمها.
- ✓ يدير النقاشات و يرأس الجلسات.
- ✓ يستدعي أعضاء الهيئة للاجتماع.

[1])المادة 62 من القانون رقم 10/11، المذكور سابقا.

[2])عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 290.

- ✓ يحافظ على النظام العام داخل المجلس[1]

ثانيا :صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية :

لقد أنيط برئيس المجلس الشعبي البلدي بمناسبة تمثيله للبلدية بمجموعة من الصلاحيات المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 83 و المتمثلة في :

- ✓ يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويطلع على حالاتها.
- ✓ تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية
- ✓ تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدمية و الإدارية وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع .
- ✓ باعتباره أمرا بالصرف فهو يقوم بتنفيذ الميزانية (ميزانية البلدية)
- ✓ يقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها.
- ✓ التقاضي بإسم البلدية و لحسابها.
- ✓ إدارة مدا خيل البلدية
- ✓ إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات
- ✓ اتخاذ التدابير للمحافظة على طرق البلدية
- ✓ الاعتناء و الحفاظ على المحفوظات و الأرشيف
- ✓ إدارة ممتلكات و متاحف البلدية
- ✓ يبادر لتطوير مدا خيل البلدية[2]
- ✓ قبول الهبات والوصايا.

[1]) بوعمران عادل، (**البلدية في التشريع الجزائري**)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة،ص 83.

[2])المواد من 77 الى 88 من القانون رقم 11-10، المذكور سابقا.

ثالثا : صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.

نصت عليها المواد من 82 إلى 94 من قانون البلدية 10/11 تحت عنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة .

فيضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإعمال التالية و التي تعد أساسا من اختصاصات السلطة الإدارية المركزية إلا أنه يكلف من طرف هذه الأخيرة[1]

فيقع على عاتقه وتحت سلطة الوالي ما يلي:

1-**في مجال ضبط الحالة المدنية :** " لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة ضابط الحالة المدنية، فهو يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية،طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا".[2]

وقد أرست المادتين الأولى والثانية، من قانون الحالة المدنية صفة الضبطية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجرد تنصيبه.

"ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته ، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي بقصد:

- ✓ -استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات.
- ✓ -تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- ✓ -إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- ✓ -التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.
- ✓ -التصديق على أي توقيع يقوم به المواطن الذي يتم أمامه بموجب تقديم وثيقة هوية طبقا لنص المادة 87 من قانون البلدية.

[1])عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 291.

[2]) المادة 86 من قانون البلدية 10/11، المذكور سابقا.

2-**في مجال الضبط القضائي:** يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس الهيئة التنفيذية و في مجال تمثيل الدولة بتنفيذ و القيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت سلطة الوالي و إشراف النيابة العامة[1].

وله في ذلك تتبع المجرمين، ، والقبض عليهم، وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة، والأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية ، وغيرها من المهتم[2].

3-**في مجال الضبط الإداري:** يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام، بمدلولاته الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، و يتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية و الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و كذلك الأموال في الأماكن العمومية، كما يجوز له تجنيد الأشخاص و الأموال في قيامه بالضبط الإداري.[3]

وحتى يتسنى لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمهامه في مجال الضبط الإداري ، إنشاء هيئة للشرطة البلدية يعتمد عليها في تنفيذ التدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام والسكينة العمومية[4].

و قد خول قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته، أو يطلب تدخل الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.

وفي ممارسته لصلاحياته، في مجال الضبط الإداري، يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي، تصل إلا غاية سلطة الحلول في هذا المجال ، وهذا ما نص عليه قانون البلدية 10/11 بقوله" يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل

---

[1]) المادة 92 من قانون البلدية10/11، المذكور سابقا.

[2]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص 108.

[3]) علاء الدين عشي، (**مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري**) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ،2008 ، ص131.

[4]) ثابتي بوحانة ، مرجع سابق،ص 135.

الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية، والخدمة الوطنية، والحالة المدنية"[1].

4-**تنفيذ القوانين و التنظيمات:** يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس و ممثل الهيئة التنفيذية للبلدية بمتابعة تنفيذ القوانين و التنظيمات و المراسيم الرئاسية و التنفيذية و التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية[2]

رابعا: إختصاصات أخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي: إضافة إلى المهام والاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجب قانون البلدية رقم 11-10 هناك اختصاصات أخرى كثيرة ومتنوعة أنيطت برئيس البلدية وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- ✓ الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية.
- ✓ إعداد قوائم الانتخابات وفقا للقوانين المتضمنة لها.
- ✓ تنظيم رخصة البناء والتجزئة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- ✓ المساهمة في عملية الإحصاء ، الذي يحصل كل عشر سنوات ....[3]

الفرع السادس: أهمية التمييز بين اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية و كممثل للدولة.

يمكن التمييز بين هاتين الوظيفتين من خلال مايلي:

أولا- من حيث المسؤولية :إن تصرفات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية تتحمل مسؤوليتها البلدية أما التصرفات التي تصدر منه بصفته ممثلا للدولة فتتحملها الدولة[4]

---

[1]) المادة 110 من قانون البلدية 10/11، المذكور سابقا.

[2]) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(**التنظيم الإداري،النشاط الإداري**) ، مرجع سابق، ص 182.

[3]) مسعود شيهوب، (**اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية**)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003، ص 19.

[4]) محمد الصغير بعلي ، (**الإدارة المحلية الجزائرية**) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2013 ،ص 96.

ثانيا- من حيث الرقابة: يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي للرقابة الوصائية عندما يمارس اختصاصاته كممثل للبلدية، و يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي هنا لرقابة الوالي.
إلا أن هذه الرقابة تكون بموجب قانون، أما أعماله التي يقوم بها كممثل للدولة فهيا تخضع للرقابة الرئاسية من طرف الوالي أي أنها رقابة تلقائية لا يحتاج الوالي فيها لنص قانوني.[1]

ولقد نظمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ولأول مرة عملية تكوين لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، حتى يتمكن المنتخبون من التطرق لمختلف الإشكاليات المتعلقة بالهيئات المحلية، وتحضيرهم لممارسة مسؤولياتهم ، وكذا تمكنهم من اكتساب كفاءات في ميدان تسيير البلديات ، من خلال فهم المحيط والعمل على تطبيق القوانين والتنظيمات، وتعتبر هذه المبادرة مهمة جدا، نظرا للمسؤولية الملقاة على عاتق رؤساء المجالس الشعبية البلدية، والمهام وكذا الصلاحيات المنوطة بهم[2].

الفرع السابع: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من القرارات في العديد من المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية،وقد نصت المادة 96 من قانون البلدية على أنه " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته، قرارات قصد

- ✓ الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته.
- ✓ إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية، وتذكير المواطنين باحترامها.
- ✓ تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي عند الإقتضاء.
- ✓ تفويض إمضائه.

إذن من خلال نص هذه المادة نستنتج أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر مجموعة من القرارات تكون على شكل مداولة، تنظم المسائل المحلية بصفته ممثلا للبلدية، وقرارات في أمور الضبطية، أثناء ممارسته لصلاحياته كممثل للدولة.

---

[1]) محمد الصغير بعلي ، **(الإدارة المحلية الجزائرية)** ، مرجع سابق، ص 96.

[2]) فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 212.

وقد نصت المادة 97 من قانون البلدية 11-10 على أنه "لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أ, بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

"وتسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض، ثم ترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام، ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية"[1].

أما بالنسبة للقرارات التنظيمية المتعلقة بالتنظيمات العامة، فتكون قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي، وفي حالة الاستعجال يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 99 من قانون البلدية .

المطلب الثاني: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيس الهيئة التنفيذية).

يشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية و التي يكون مسؤولا فيها عن تنفيذ مداولاتها و يجب أن يكون النواب من ضمن القائمة التي فازت بأغلبية الأعضاء.

الفرع الأول: تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي (رئيس الهيئة التنفيذية).

بعد الإعلان عن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم هذا الأخير باختيار نوابه لمساعدته في مهامه ،ووفق عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ،وبعد اختياره للنواب يقوم بعرض قائمة المنتخبين الذين اختارهم خلال الخمسة عشرة 15 يوما من تنصيبه على المجلس البلدي للمصادقة على تعيينهم[2] . وهذا ما نصت عليه المادة 70من قانون 10/11 .

-يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان(2) أو عدة نواب للرئيس يكون عددهم كما يأتي:

[1]) المادة 98 من القانون رقم 11-10، المذكور سابقا.

[2]) سعيد بوعلي ،نسرين شريفي ،مريم عمارة، مرجع سابق، ص106.

-نائبان 2 بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة 7 تسعة 9 مقاعد

-ثلاثة 3 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من احد عشر 11 مقعدا

-أربعة 4 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر 15 مقعدا

-خمسة 5 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من ثلاثة وعشرين 23 مقعدا

-ستة 6 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكونة من ثلاثة و ثلاثين 33 مقعدا[1]

الفرع الثاني:انتهاء مهام نواب رئيس الهيئة التنفيذية:

تنتهي مهام نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،بنفس أسباب انتهاء مهام الرئيس، وهي الوفاة ،الاستقالة ،وكذلك الإقصاء ،أو حالة وجود مانع قانوني يحول بينه وبين ممارسة مهامه ،وهذا ما نصت عليه المادة 70 من قانون البلدية .

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض الإمضاء لصالح النواب وفي حدود المهام الموكلة لهم

وهذا حسب نص الفقرة الثالثة من نفس المادة.

الفرع الثالث : صلاحيات نواب رئيس الهيئة التنفيذية :

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 نجده لم ينص صراحة على مهام واختصاصات لنواب الرئيس ،لتبقى مهمتهم الأساسية هي مساعدة الرئيس في مهامه ،دون ذكر للاختصاصات وهذا ما جاءت به نص المادة 69 من قانون البلدية بقولها "يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب...

[1])المادة 69 من القانون رقم 10/11، المذكور سابقا.

حيث يلاحظ تفوق رئيس المجلس الشعبي البلدي على باقي أعضاء الجهاز التنفيذي وأعضاء المجلس ككل ، فهو وحده من يملك صلاحيات اتخاذ القرارات الخاصة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في قانون البلدية يمكن استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل نائب يقوم هو بتعيينه[1].

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 70 من قانون البلدية على أنه" يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم .

عدم ذكر المشرع لصلاحيات النواب داخل الهيئة التنفيذية أمر يجعلنا نفكر في المكانة التي أعطيت لرئيس المجلس الشعبي البلدي داخل الهيئة ،بل مكانة الهيئة التنفيذية داخل المجلس ، لذلك كان لا بد من معرفة مكانة الهيئة التنفيذية داخل البلدية، وبالتالي معرفة الوضع الحقيقي لرئيس المجلس الشعبي البلدي داخل الهيئة التنفيذية , من خلال المطلب الثالث .

المطلب الثالث : مكانة الهيئة التنفيذية داخل البلدية :

لا يمكننا الحديث عن مكانة الهيئة التنفيذية داخل البلدية دون الحديث عن الهيئة الموازية لها وهي هيئة المداولة لما لها دور كبير داخل المجلس ، فقد نصت المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن البلدية تديرها هيئتان وهما :

- هيئة مداولة : تتمثل في المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه .

وحديثنا عن المكانة التي يلعبها المجلس التنفيذي داخل البلدية ، يجعلنا نتحدث ولو بصورة مختصرة عن هيئة المداولة .

[1])بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 100.

فهيئة المداولة هيئة منتخبة وجهاز أساسي في البلدية ، وقد جعل منه الدستور الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته وقاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم[1].

ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ، كما يعتبر أقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية للمواطنين ، يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر ، لمدة خمس سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 65 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات[2].

وقد حدد قانون البلدية رقم 10/11 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة في العديد من المجالات عن طريق اللجان الدائمة التي يحدثها المجلس (المادة 32من القانون رقم 10/11) ، حيث تعمل هذه اللجان الدائمة على معالجة مختلف المسائل التي تهم البلدية وخاصة في المجالات التالية :

- الاقتصاد والمالية .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- الشباب والرياضة .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية .
- الري والفلاحة والصيد البحري ... وغيرها[3].

حديثنا عن هاتين الهيئتين بالتوازي هدفه معرفة الواقع العملي لهما ، ومدى قدرة كل هيئة على تفعيل الديمقراطية .

---

[1]) سعيد بوعلي ،نسرين شريفي ،مريم عمارة، مرجع سابق، ص 100.

[2]) حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 73.

[3]) سعيد بوعلي ،نسرين شريفي ،مريم عمارة، مرجع سابق، ص، ص 102،103.

الفرع الأول : من الناحية النظرية :

تظهر هيمنة المجلس الشعبي البلدي من خلال ما نص عليه الدستور ، فالدستور لا يعترف إلا بالمجالس الشعبية المنتخبة في تسيير الشأن العام المحلي[1].

حيث اعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية .

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"[2].

وكذلك نص تعديل دستور 2016 على أنه " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "

وقد نص قانون البلدية صراحة على أن تسيير شؤون البلدية يتم عن طريق التداول،وهذا ما نصت عليه المادة 52 منه "يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق التداول "

إذن نظريا تظهر هيمنة هيئة المداولة البلدية من خلال النقاط التالية :

- ✓ صلاحيات المجلس البلدي صلاحيات أصيلة لا تحتاج إلى نصوص خاصة ،بينما صلاحيات الهيئة التنفيذية هي صلاحيات تفويضية من المجلس المنتخب ،بل وحتى أن هذه الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي والممنوحة له بقوة القانون تخضع لرقابة المجلس .
- ✓ أن رئيس البلدية ومهما كانت الصلاحيات الممنوحة له ،لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يتجاوز أعضاء المجلس فهو مطالب بعرض حال يقدمه أمام هيئة المجلس البلدي .

[1]) بلعباس بلعباس ،مرجع سابق ، ص 100 .

[2]) المادة 15من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

- ✓ أن الدستور لا يعترف إلا للمجالس المحلية في تسيير الشؤون العمومية [1].

الفرع الثاني: من الناحية العملية :

عمليا وجود المجالس المحلية وهيئة المداولة خصوصا لا يعكس الحقيقة الميدانية ، لأن أغلب أعضاء المجالس المحلية هي مجرد آليات تحركها المصالح السياسية للأحزاب ، أما واقع الأمر يقول أن السلطة المحلية للبلدية هي بيد الهيئة التنفيذية وبيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتظهر هذه الهيمنة من خلال النقاط التالية :

- ✓ أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يوجد على رأس القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات، وهذا عامل مهم جدا في إعطاؤه التفوق منذ الوهلة الأولى لتنصيب المجلس.
- ✓ أن الهيئة التنفيذية ليست مسئولة أمام هيئة المجلس حتى في حالة وجود خلاف بينهما، لأن هيئة المجلس لا تستطيع إنهاء مهام رئيس المجلس البلدي إلا بعد موافقة السلطة الوصية.
- ✓ تظهر هيمنة الهيئة التنفيذية وعلى رأسها رئيس المجلس من خلال الصلاحيات الكثيرة التي أوكلت له بموجب قانون البلدية.
- ✓ رئيس البلدية هو المسؤول المباشر على موظفي البلدية ، حيث يمارس عليهم السلطة الرئاسية والتأديبية ، وكذلك اختيار الموظفين وتحديد مهامهم [2]...

إذن هذه الصلاحيات الممنوحة للهيئة التنفيذية ولرئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة لا تجعل منه فقط العضو أو الهيئة التنفيذية ، بل تجعل منه العضو الفعال والنشيط فيها ، وبالتالي تصبح الهيئة التنفيذية لها سلطة حقيقية وفعلية ومحورية في تحديد مسار الخدمة العمومية [3].

---

[1]) بلعباس بلعباس، مرجع سابق ، ص،ص 142، 143.

[2]) المرجع نفسه، ص، 144

[3]) المرجع نفسه، ص، 145.

المبحث الثاني: الرقابة على الهيئة التنفيذية للبلدية.

يقوم النظام اللامركزية في الدولة على أهم أساس و هو الاستقلال المالي و الإداري فهذا الاستقلال ليس منحة من السلطة المركزية و إنما هو استقلال أصيل مصدره القانون[1]

غير أن هذا الاستقلال ليس استقلالا مطلقا بل نسبيا لان السلطة أو الإدارة المحلية في جميع تصرفاتها و أعمالها تبقى خاضعة للسلطة الأعلى منها تحت إشرافها و هو ما يطلق عليه بالرقابة بمختلف أنواعها.

فالهيئة التنفيذية خلال ممارسة مهامها تبقى خاضعة لرقابة السلطة المركزية (الوالي) و الوصية أو الإدارية بالنسبة للبلدية.

ويخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في عمله إلى نوعين من الرقابة بحسب الصفة التي يمارس بها العمل فهو يخضع للرقابة الوصائية على اعتبار انه عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي و ممارسته لاختصاصاته كممثل للبلدية و منفذ لمداولاتها و بالتالي فهو يخضع لنفس ما يخضع له باقي الأعضاء.

فهو كذلك يخضع لرقابة ثانية تمارس عليه من طرف الوالي نظرا لخصوصية العلاقة بينه و بين الوالي.

هذه العلاقة التي مردها المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضع لرقابة الوالي عندما يمارس اختصاصاته بصفته ممثلا للدولة.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية (الوصائية) على الهيئة التنفيذية.

[1]) سليمان محمد الطماوي، ، **(الوجيز في القانون الإداري)–دراسة مقارنة–** ، مطبعة جامعة عين الشمس،القاهرة، 1986، ص 72.

الرقابة الإدارية ، رقابة وصائية بعدية ،لا تكون الا بنص قانوني،عكس الرقابة السلمية التي تكون مفترضة ،وقد عرفها العديد من الفقهاء عدة تعار يف منها :

تعريف الفقيه جون ريفيرو J–RIVERO ليس هناك وصاية إدارية بدون نص قانوني ،وليس هناك وصاية إدارية تتعدى محتوى هذا النص القانوني

كما عرفها الفقيه ميشال مياي MICHEL MIAILLE عبارة الرقابة من الناحية الإدارية يمكن أن يكون لها عدة معاني إما أن تعني السيطرة وتأخذ بها المعنى اسم الرقابة السلمية ،ومن خلالها يتم التسيير الكامل لنشاط نظام عدم التركيز ،وإما أن تأخذ معنى المراقبة وتحت اسم الوصاية فإنها تمتد فقط إلى رقابة شرعية القرارات التي تتخذها الهيئات اللامركزية *ناصر لباد ،القانون الإداري التنظيم الإداري الجزء الأول [1]

وتتم الرقابة الإدارية او الوصائية على الهيئة التنفيذية سواءا على رئيس المجلس الشعبي البلدي او النواب على حد سواء وعلى أعضاء المجلس ككل و تتمثل هذه الرقابة في:

الفرع الأول :الرقابة على الأعضاء.

تتم الرقابة على نواب الهيئة التنفيذية و على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ككل بما فيهم الرئيس على اعتباره عضوا بالمجلس[2]

وهي تتعلق بالرقابة التي يمارسها الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تتمثل في ثلاثة صور ذكرها القانون البلدي10/11 في موادها 43–44–45 على التوالي وتتمثل هذه الرقابة في :

أولا: الإيقاف:

"يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من

[1]) ناصر لباد، **(القانون الإداري، التنظيم الإداري)**، الجزء الأول، مطبعة قالمة، الجزائر، 2001، ص 59.

[2]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص 109.

الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حال صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه"[1]

إذن من هنا نستنتج أن الرقابة تنصب في هذه الحالة على المنتخب بما فيهم الرئيس عندما يتعرض لمتابعة قضائية (جناية أو جنحة) متعلقة بالمال العام أو لها صلة بالشرف.

ثانيا :الإقصاء :

يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو من المجلس الشعبي البلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه

-يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار[2].

إذا الإقصاء هو الإسقاط الكلي للعضوية بسبب حكم قضائي من قبل الجهة القضائية المختصة.

ثالثا : الاستقالة التلقائية:

" يعتبر مستقيلا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن الحضور إلى جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني و يخطر الوالي بذلك"[3].

كل هذه الحالات تتم الرقابة عليها من طرف الوالي.

---

[1]) المادة 43 من قانون البلدية 10/11، المذكور سابقا.

[2]) المادة 44.

[3]) المادة 45.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس :

تعتبر الرقابة على أعمال المجلس الشعبي تعتبر من أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية، المتمثلة في الوالي، والتي من شأنها أن تمس من استقلالية الجماعات المحلية[1].

وعلى اعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس الهيئة التنفيذية و رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن كل الأعمال التي تصدر منه (المجلس) هي قرارات بالأساس صادرة بموافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.

تكون هذه الأعمال محل رقابة من الجهة الوصية و تتمثل صور الرقابة على أعمال المجلس في:

أولا –المصادقة:

الأصل أن المداولات المتخذة من قبل المجلس الشعبي البلدي برأسة رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة بحكم القانون، و بعد 21 يوم من إيداعها لدى السلطة الوصية (الولاية) و هذا ما نصت عليه مادة 56 من قانون البلدية 10[2]/11 بقولها "مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60،تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ،بقوة القانون ...".

و خلال هذه الفترة يمارس الوالي الرقابة على المداولة.

استثناءا:"لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة مايأتي:

[1]) محمد الصغير بعلي، **(قانون الإدارة المحلية)**، مرجع سابق، ص 24.

[2]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص 111.

-الميزانيات و الحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

-اتفاقيات التوأمة .

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية"[1]

تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي و المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 مصادق عليها من طرف الوالي، عندما يخطر هذا الأخير من أجل المصادقة عليها و لم يعلن قراره خلال ثلاثين 30 يوم ابتداءا من تاريخ إيداع المداولة بالولاية و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 58 من قانون البلدية 11-10

ثانيا - البطلان أو الإلغاء:

يقصد به إلغاء التصرفات الصادرة من طرف المجلس الشعبي البلدي التي تتخذ في شكل مداولات[2].وهو حق للسلطة المركزية ،بموجبه يمكن للسلطة الوصية أن تعدم القرارات من الجهات المحلية، عندما تكون مخالفة للقانون دون اللجوء إلى القضاء [3].

وقد يكون هذا الإلغاء أو البطلان ، إما بطلانا مطلقا أو نسبيا

1/البطلان المطلق :

" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

-المتخذة خرقا للدستور و غير مطابقة للقوانين و التنظيمات الي تمس برموز الدولة و شعارها.

-غير المحرر باللغة العربية.

[1]) المادة 57،قانون البلدية 10/11، المذكور سابقا.

[2]) خالد سمارة الزعبي، **(تنظيم السلطة الإدارية)**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص156.

[3]) مسعود شيهوب ،**(المجموعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة)**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، 2002، ص48.

يعاين الوالي بطلان المداولات بقرار".[1]

ويصدر الوالي قرار الإبطال في البطلان المطلق دون أن يتقيد بميعاد ، حيث يمكن له أن يصدر قرار الإلغاء متى اكتشف العيب المؤدي للإبطال[2] .

وبالتالي يتم البطلان المطلق بهذه الحالة للأسباب التالية:

- **عدم الاختصاص:** حيث تعتبر جميع مداولات المجلس الشعبي البلدي، غير قانونية وباطلة، إذا اتخذها وكانت خارجة عن صلاحياته، كما تعتبر مداولات المجلس البلدي باطلة، إذا كانت منصبة على موضوع لا يدخل ضمن صلاحيات اختصاص المجلس الشعبي البلدي إقليميا وموضوعا[3].

-**مخالفة القانون:** بمعنى مخالفة الدستور كأول درجة، ثم القوانين والتنظيمات المعمول بها، وإقرار هذا الإبطال سببه احترام مبدأ المشروعية، وضمانا لتدرج القوانين، وضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون، وحتى تتمتع المداولة بقوة النفاذ، يجب أن تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون[4].

-**مخالفة الشكل والإجراءات:** نصت عليها المادة 59 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن للوالي التصريح ببطلان المداولة، بموجب قرار دون التقيد بمواعيد وأجال معينة.

ومخالفة الشكل والإجراءات تعني أن تتم المداولات خارج الدورات العادية والاستثنائية، كذلك الاجتماعات والجلسات القانونية، التي يعقدها المجلس البلدي ، خارج مقره أو غير المحررة باللغة العربية.

---

[1]) المادة 59قانون 10/11، المذكور سابقا.

[2]) مسعود شيهوب ، **(استقلالية الإدارة المحلية)**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون سنة ، ص 131.

[3]) محمد الصغير بعلي، **(قانون الإدارة المحلية الجزائرية)**، مرجع سابق ،ص 103.

[4]) عمار بوضياف ، **(الرقابة الإدارية على المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي)**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد6، 2009، ص21.

2/ البطلان النسبي

بالرجوع إلى نص المادة 60 من القانون البلدي 11-10 والتي تنص على أنه تكون مداولات المجلس قابلة للإبطال إذا كان موضوع المداولة يمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو بعض أو كل أعضاء المجلس إما بأسمائهم الشخصية ، أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء

وقد ألزم قانون البلدية رقم 11-10 وبموجب الفقرة الثالثة (3) المادة 60 أنه إذا كان أحد الأعضاء في حالة تعارض أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، أما إذا كان الرئيس نفسه فعليه أن يصرح بذلك أمام المجلس وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة (4) من نفس المادة ،وبذلك المشرع يحاول سد كل منفذ للفساد ، وإبعاد رؤساء البلديات وكذلك النواب والأعضاء عن كل مواطن الشبهة[1].

ثالثا – سلطة حلول : تستطيع السلطات الوصائية أن تحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يمتنع هذا الأخير عن أداء واجباته و مهامه[2] .

ويقصد بسلطة الحلول أن تحل السلطة الوصائية ممثلة في الوالي محل السلطات المحلية في الحالات المنصوص عليها في المواد من 183 إلى 186 من قانون البلدية والتي تخص سلطات رئيس البلدية في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العموميين ، عندما لا يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ،وهنا تظهر سلطة الوالي السلمية على رئيس المجلس البلدي ، اذ يعتبر الوالي الرئيس المباشر لرئيس البلدية خاصة عند ممارسته لمهامه المنصوص عليها في المادة 69 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية [3].

"يمكن للوالي إن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام عندما لا تقوم

---

[1]) عمار بوضياف ،(**الوجيز في القانون الإداري**)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 404.

[2]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص 110.

[3]) علاء الدين عشي، (**والي الولاية في التنظيم الجزائري**)، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر، 2006، ص 76.

السلطات البلدية بذلك و لا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية[1]

إذن أجاز قانون البلدية للسلطة الوصية أن تحل محل السلطات البلدية في مجموعة من الحالات نصت علهم المادة 100 من قانون البلدية.

هذا ويسمح بسلطة الحلول استثنائيا في نظام الوصاية الإدارية ، كما ورد في نص المادة 101 من القانون 11-10 بقولها "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات ، يمكن الوالي بعد اعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الأعذار "

إذن :

سلطة حلول الوالي تنصب –أساسا– على المواضيع التالية :

- ✓ تسجيل النفقات الإجبارية في ميزانية البلدية .
- ✓ ضبط توازن الميزانية أثناء إعدادها وامتصاص عجزها لدى التنفيذ وكذلك الإذن بالنفقات اللازمة[2].

وهو ما يسمى بالحلول المالي ، حيث نصت المادة 102 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه "في حالة حدوث اختلال في المجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية ،فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها ، وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون ".

كذلك ما نصت عليه المادة 183 على أنه "لا يمكن المصادقة على ميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية ..."

الفرع الثالث : أهداف الرقابة الإدارية أو الوصائية ومبرراتها .

---

[4]) المادة 100 من القانون رقم 10/11 ، المذكور سابقا.

[2]) محمد الصغير بعلي،(**القانون الإداري،التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، مرجع سابق، ص 194.

أولا: أهداف الرقابة الإدارية: تتمثل أهداف الرقابة في أهداف سياسية وأخرى إدارية:

1-الأهداف السياسية: تهدف الإدارة دائما وأبدا إلى ضمان احترام وصيانة وحدة الدولة، ذلك أن قيام التنظيم الإداري اللامركزية يؤدي إلى وجود وأشخاص لامركزية متعددة إلى جانب شخصية الدولة، وإن استقلالها يؤدي إلى إدارة شؤونها، وبالتالي انقطاع الصلة بينها وبين السلطة المركزية، وهذا يؤدي إلى تشتيت وحدة الدولة، ولضمان هذه الوحدة يستوجب وجود رقابة[1].

2-الأهداف الإدارية: حتى تتمكن الدولة من ضمان حسن إدارة الهيئات وتسييرها، لابد من وجود رقابة إدارية على الهيئات والأشخاص العاملين بها، من أجل ضمان وحدة الإدارة، فمصلحة الدولة تستوجب وجود رقابة وصائية على الهيئات المحلية[2].

لكي تضمن الدولة حسن سير الإدارة العامة وتسييرها كان لا بد من وجود رقابة إدارية على الهيئات سواء كانت مركزية أو محلية أو على الأشخاص وتتمثل أهداف الرقابة الوصائية في ما يلي:

ثانيا- مبررات الرقابة الوصائية:

1-احترام مبدأ الشرعية: تقوم الهيئات اللامركزية في عملها على مبدأ احترام القوانين، وبالتالي فإن مجال الرقابة الوصائية تنصب على شرعية أعمال الهيئات كرقابة التصديق والإلغاء وغيرها..

2-حماية المصلحة العامة: وتتمثل في مصلحة الدولة، ومصلحة الأشخاص، فللدولة مصلحة مباشرة في ممارسة الرقابة الوصائية، على الهيئات اللامركزية، وذلك من أجل حماية المصلحة العامة، أما مصلحة الأشخاص فيتمثل في حمايتها ورعاية مصالحها

[1]) صالح عبد الناصر، **(الدولة والمؤسسات العمومية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة الجزائر، بدون سنة، ص 362.

[2]) المرجع نفسه،ص، 263.

في مواجهة ممثليها ، أما مصلحة المواطنين فتعتبر الرقابة الوصائية من الأمور الضرورية لحماية مصلحة المواطنين، من سوء إدارة هذه الهيئات.[1]

المطلب الثاني :الرقابة السياسية:

في ظل نظام الحزب الواحد كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع لرقابة الحزب إما حاليا أخذت إلى حد ما صور الرقابة المباشرة ة تتمثل في توجيه الأعضاء و مثلهم على الالتزام بسياسة الحزب، غلا انه و بعد تطور و سائل الإعلام البصرية و المكتوبة و اعتماد أسلوب المظاهرات الشعبية و الاعتصامات أصبح إذا الأسلوب وسيلة ضغط على رؤساء المجالس الشعبية البلدية كأشخاص أو هيئات[2]

المطلب الثالث : الرقابة القضائية :

إن تأسيس الرقابة القضائية راجع إلى أن الهيئات المحلية من صنع القانون ، فهي تمثل الإدارة العامة ، وتعمل بما ينص به القانون ، وأن مبدأ الشرعية هو أساس هذه الرقابة .

إن الأداة الأساسية للرقابة القضائية هي الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة ، وليس أمام السلطة الإدارية الأعلى ، أما الوسيلة الأكثر شيوعا هي دعوى الإلغاء ، إضافة إلى دعاوى التعويض والتفسير وفحص المشروعية.

[1]) المرجع نفسه، ص، 264.

[2])عمار عوابدي، **(عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص24.

تمارس الرقابة القضائية من طرف الجهات القضائية المختصة بمختلف أنواعها ودرجاتها و ذلك عن طريق تحريك الدعاوى الإدارية سواء كانت دعوى إلغاء قرار إداري مشوب بأحد العيوب أو طلب تعويض عما تسببه هذا القرار أو دعاوى تفسير وفحص المشروعية[1].

وتهدف الرقابة القضائية إلى وضع حد لكل التجاوزات التي تمارس الإدارة العامة، والتخفيف من الأضرار التي تنجم عنها[2].

وتخضع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي للرقابة القضائية، فتكون قراراته قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، بموجب دعوى إدارية ، كما ذكرنا سابقا، سواء كانت هذه القرارات صادرة بصفته ممثلا للبلدية، ورئيسا للهيئة التنفيذية، أو بصفته ممثلا للدولة، إلا أنه رغم وجود اختلاف بين هذه القرارات إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يرتب على ذلك أي أثر، بالنسبة للاختصاص القضائي، حيث تؤول كل المنازعات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي للمحكمة الإدارية ، وهذا ما نصت عليه المادة 801 منه[3].

إلا أنه وقبل اللجوء إلى القضاء لا بد من تقديم تظلم أمام رئيس المجلس الشعبي البلدين وبعد التظلم هنا يمكن اللجوء إلى القضاء، حيث يرفع طلب الطعن في قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بموجب عريضة تقدم إلى المحكمة المختصة ، تتضمن هذه العريضة البيانات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبيان القرار المطعون فيه وأسباب الطعن ، وهي العيوب التي تشوب القرارات الإدارية كعيب الاختصاص، وعيب الانحراف في استعمال السلطة، وعيب السبب، وعيب مخالفة القانون.

المطلب الرابع: تأثير الرقابة الإدارية خاصة على عمل الهيئة التنفيذية :

---

[1]) عزيز محمد الطاهر، **(آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية الجزائرية)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010/2009، ص85.

[2]) موسى ماحي هني، **(طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فاعلية أعمال الإدارة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1985، ص 46.

[3]) محمد الصغير بعلي، **(الإدارة المحلية الجزائرية)**،مرجع سابق، ص، ص، 162،163.

إن الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية من طرف الجهات الوصية أو السلطة المركزية، أثرت وبشكل كبير على عمل هذه الهيئات ، بل أصبحت هذه الأجهزة في الواقع آلة في يد الجهات الوصية ، لا تتمتع بالاستقلال الحقيقي في تسيير شؤونها المحلية، ولا تملك أي حرية في اتخاذ القرارات التي تراها ضرورية لتصريف شؤونها المحلية.

كل ذلك راجع إلى المشرع الذي دعم سلطة الوصاية في ظل قانون البلدية 11-10، والولاية 12-07 عن طريق توسيع سلطة الوالي خاصة ، في فرض رقابته على أعمال المجلس الشعبي البلدي وعلى عمل الهيئة التنفيذية الممثلة في رئيسها خاصة، فأصبحت مظاهر التبعية شبه المطلقة هي الصورة المهيمنة على العلاقة بين جهات الرقابة والهيئات التنفيذية.

لذلك كان لابد من تقديم ضمانات أكثر فعالية لضمان استقلال الهيئات التنفيذية كاقتصار رقابة السلطة المركزية أو الوصية على رقابة المشروعية، وترك رقابة الملائمة للمجالس الشعبية والهيئة التنفيذية خاصة، وألا تحل الجهات المركزية محل الجهات المحلية في اداء مهامها، خاصة في مجال حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا في أضيق الحدود.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي،ممثلة أساسا في رئيس البلدية، والذي منحت له العديد من الصلاحيات ، وقد أقر له المشرع هذه الصلاحيات بموجب القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، فيمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهاما مزدوجة، فتارة يمارس صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية، ورئيسا للهيئة التنفيذية، وتارة أخرى يمارسها ممثلا للدولة، إلا أنه وبالرغم من هذه الاختصاصات والمهام الممنوحة له ، بموجب هذا القانون ، وبعض القوانين الخاصة الأخرى ،فهو لا يمارسها باستقلالية مطلقة، وهذا راجع للرقابة الوصائية أو الإدارية على أعماله أو باعتباره عضو داخل المجلس الشعبي البلدي، فيمارس عليه الوالي الرقابة الوصائية التي تعتبر قيد على حرية رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه .

تعتبر الولاية جماعة إقليمية للدولة، كما سماها المؤسس الدستوري ، وهي الجهة التي تشغل الوظيفة الإدارية عن طريق أشخاص يتمتعون بالاستقلالية عن السلطة المركزية .

وقد نصت المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، على أن "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة .

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة....."

ولما كان الغرض من إنشاء هذه الجماعة الإقليمية، هو التكفل بالمصالح والشؤون المحلية، أنشأت لها هيئات تتولى تسيير تلك المصالح، بمختلف أنواعها،فتسير الولاية من طرف هيئات معينة ، وأخرى منتخبة، وقد نص قانون الولاية رقم 12-07 على أنه:

"للولاية هيئتان هما :

-المجلس الشعبي الولائي .

-الوالي[1]."

ونصت المادة 12 من قانون الولاية 07/12 على أنه "للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية ".

أما الوالي فيعتبر هيئة تنفيذية لها.

إن خصوصية النظام القانوني للولاية يجعلها تتميز بعدة خصائص تتمثل في:

[1]) المادة 2 من قانون 07/12، مؤرخ في 21 فيفري2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد12، الصادرة في 28فيفري، 2012.

1-وحدة إدارية لامركزية، لأن أعضاء المجلس الشعبي الولائي هم أعضاء منتخبين، بينما الوالي هو هيئة معينة.

2-التمتع بالشخصية المعنوية، فهذه الشخصية المعنوية تتمتع بها الولاية، وليس المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر هيئة تعبر عن إرادتها .

3-وحدة إدارية لامركزية إقليمية، بمعنى منحت لها جزء من السلطة على أساس جغرافي، وليس فني.

4-القيام باختصاصات متعددة حيث تقوم الولاية كهيئة إدارية لامركزية، بالعديد من المهام في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية[1]...

وسوف نتطرق لدراستها بالتفصيل من خلال مبحثين، المبحث الأول نخصصه لتشكيل الهيئة التنفيذية للولاية وعملها، أما المبحث الثاني فنخصصه للرقابة على الهيئة التنفيذية للولاية.

المبحث الأول : تشكيل الهيئة التنفيذية للولاية وعملها:

أمام تمتع الوالي بوضعية مركبة ومتميزة ، ارتأينا دراسة كل الجوانب التي تخصه ، خاصة وأنه جهة معينة من أعلى هرم بالدولة، وليس منتخبا من طرف سكان الولاية.

وسوف نحاول معرفة النظام القانوني للهيئة التنفيذية للولاية والأجهزة التابعة لها، من خلال مايلي:

المطلب الأول : الوالـــــي .

الوالي هو شخص معنوي عام، يرأس الولاية، ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية[2]

[1]) فريدة مزياني، **(مبادئ القانون الإداري الجزائري)**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص،ص 179، 180.

[2]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص 85.

وهو جهاز لعدم التركيز الإداري، والأساس الذي تعتمد عليه السلطة المركزية في تنفيذ سياستها المحلية، لذلك عمدت القوانين المتعاقبة على تنظيم نشاطه وسلطاته، بالإضافة إلى علاقته بالمجالس المحلية المنتخبة،(رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي الولائي،وكذا رئيس الدائرة، والمدراء التنفيذيون بالولاية[1].

ولم تضع النصوص القانونية تعريفا محددا لمنصب الوالي، إلا أنه قد عرفته في بعض النصوص ، فنجده نص في قانون الولاية 12-07 نص على "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية .

وهو مفوض الحكومة[2]."

كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 91-325 بأن "الوالي ممثل الدولة،ومندوب الحكومة في الولاية"

والوالي هو الوساطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية ، وهو رجل القرار بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف. [3]

ورغم أن المشرع قد أقر بصدور قانون ينظم سلك الولاة ، إلا أنه لم يعرف النور بعد.

الفرع الأول : تعيين الـــوالي .

يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة، لذلك نص تعديل دستور 2016 على أنه "يعين رئيس الجمهورية الوظائف والمهام الأتية:

1/ الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

2/ الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

3/ التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

---

[1]) لوصيف الأخضر، **(مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة أبو بكر بلقايد،جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية، ص 86.

[2]) المادة 110 من قانون الولاية 07/12، المذكور سابقا.

[3]) لوصيف الأخضر، مرجع سابق، ص، 86.

4/ الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5/ رئيس مجلس الدولة.

6/ الأمين العام للحكومة.

7/ محافظ بنك الجزائر.

8/ القضاة.

9/ مسؤولوا أجهزة الأمن.

10/ الولاة [1]....

إذن يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي، ولعل سبب إنفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة، يعود إلى أهمية هذا المنصب وحساسيته، على الصعيدين الإداري والسياسي[2] .

ويتم تعيين الولاة من بين الكتاب العامون للولايات ، رؤساء الدوائر، ويمكن أن يعين 5/ من خارج هذين السلكين. [3]

ويلعب الوالي دورا مهما تأكدت أهميته من خلال إختصاص رئيس الجمهورية في تعيينه ، إلا أنه لا توجد معايير يتم بموجبها تعيين الولاة ونظامهم القانوني ، وهذا راجع للطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي، الأمر الذي جعل عملية وضع قانون أساسي له أمرا معقدا[4].

وإن جاءت المادة 123 من قانون الولاية محددة القانون الأساسي لسلك الولاة الذي يتم بموجب مرسوم إلا أنه لم يحدد طبيعة هذا المرسوم .

[1]) المادة 92 من القانون رقم 16-01، المذكور سابقا.

[2]) علاء الدين عشي، **(والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري)**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 21 .

[3] لوصيف الأخضر ،مرجع سابق، ص، 86.

[4]) محمد الصغير بعلي ، **(الولاية في القانون الجزائري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص89.

***الشروط الواجب توافرها للتعيين في منصب الوالي.**

إن مسألة التعيين بالوظائف العامة في الدولة ، أو الوظائف السامية ، تتطلب الكثير من الشروط، إلا أنه توجد وظائف، تتطلب شروطا خاصة إضافة إلى الشروط العامة، كونها وظائف حساسة وعليا في الدولة.

أما الشروط العامة العامة فتتمثل في، شرط الجنسية،وشرط التمتع بالحقوق الوطنية، واللياقة البدنية والصحية، بالإضافة إلى تمتعه بحسن الأخلاق، ومنها ماهي خاصة، كشرط المستوى العلمي والتكوين الإداري، وكذا شرط الخبرة المهنية في مجال الإدارة،[1].

ونجد هذه الشروط أساسها في المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 226/90[2] الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، مادته 21 والتي نصت على أنه " لا يعين أحدا في وظيفة عليا في الدولة، إذا لم تتوفر شروط الكفاءة والنزاهة، ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يلي:

1-الشروط العامة: وتتمثل في

- **شرط الجنسية:**

إن شرط الجنسية مسألة أقرت بها أغلب التشريعات الوظيفية، إذ يجب على المترشح للوظيفة أن يتمتع بجنسية الدولة، وهذا ما نص عليه الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3].

ولم يفرق المشرع الجزائري هنا بالنسبة للجنسية المطلوبة لشغل الوظائف، بين الجنسية الأصلية والمكتسبة.

---

[1]) لوصيف الأخضر، مرجع سابق، ص 87.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 1990/07/28.

[3]) المادة 75 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ،ر، ج ،ج ، عدد 46، صادرة بتاريخ 06 جويلية 2006.

- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة:**

ويقصد بها تلك الحقوق، اللصيقة بصفة المواطن، كحق الترشح، وحق الانتخاب، وحق تولي الوظائف العامة، وهذه الحقوق هي حقوق طبيعية يتمتع بها كل مواطن، ما لم تكن قد صدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه منها[1].

- **شرط السن واللياقة البدنية:**

بالنسبة للسن فقد نص القانون المدني الجزائري ، على انه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" ، وسن الرشد تسعة عشر(19) كاملة[2].

إضافة إلى شرط السن ، اشترط المشرع اللياقة البدنية، بمعنى أن يكون خاليا من العيوب، البدنية كالإعاقة ، وسليم من الأمراض المعدية، ولإثبات ذلك يقوم بتقديم شهادة طبية ، هذا ما نصت عليه المادة 76 من الأمر 06-03 .

- **شرط الخدمة الوطنية:**

نصت عليه المادة 75 فقرة 04 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، بأن يكون المترشح في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،ولا يشترط في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة بالفعل، وإنما يكون في وضعية قانونية واضحة، وألا يكون في حالة فرار مثلا، ويمكن إثبات ذلك عن طريق تقديم شهادة تدل على تأديتها أو الإعفاء منها[3].

2-الشروط الخاصة: وهي تلك الشروط التي نص عليها المشرع في المرسوم 90-226 في مادته 21 ".لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة، إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة ...ويجب أن تتوفر فيها على الخصوص.....

---

[1]) بلفتحي عبد الهادي، **(المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري)**، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والادارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، ص 23.

[2]) المادة 40 من القانون المدني الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، 2010.

[3]) بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 25.

وتتمثل فيما يلي:

- **الكفاءة والنزاهة:**

تم تكريس هذا الشرط بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 ، حيث جاء في مضمونها أنه يعين الوالي، من بين الكتاب العامين للولاية ورؤساء الدوائر وذلك أخذا بمبدأ التدرج الإداري، في ممارسة المهام التي يسمح للموظف اكتساب خبرة مهنية.

- **الإلتزام:**

للالتزام شقين، أحدهما مهني ويتمثل في عدم تغيب الموظف عن العمل، والقيام بمهامه المسندة إليه، والثاني سياسي ستمثل في الدفاع عن مصالح النظام السياسي للدولة[1].

- **التكوين العالي والتأهيل:**

اشترط المشرع الجزائري في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 أنه يعين في الوظائف العليا في الدولة بما فيها منصب الوالي، من يثبت تكوينا عاليا أو مستوى تأهيل معادلا له، أي يكون متحصلا على شهادة علمية جامعية على الأقل ، أو تكوينا يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا [2].

- **الخبرة المهنية في مجال الإدارة:**

نصت المادة 21 من المرسوم 90-226 على أنه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة، إذا لم يكن قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.

---

[1]) بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص، 27.

[2]) بوخروبة كلثوم، **(النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص، 100.

الفرع الثاني: الفئات التي يعين منها الولاة.

منصب الوالي ، هو منصب سياسي وإداري، لا يمكن لأي موظف توليه، إلا إذا توافرت فيه الشروط التي ذكرناها سابقا، هذه الشروط التي يفرضها الطابع العام للمنصب، وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 90-230[1] على هذه الفئة ، وذكرتهم المادة 13 وفق الترتيب التالي

أولا: الأمناء العامون للولاية.

تعتبر هذه الفئة الأنسب والأولى لتولي منصب الوالي، طبقا لنص المادة 13 من هذا المرسوم، هذا لأن الأمناء العامون يلعبون دورا مهما بالولاية من خلال مساعدتهم للوالي في تسيير شؤون الولاية، ومدى معرفتهم واضطلاعهم بشؤونها، ومسؤولياتها القانونية، إضافة إلى الخبرة التي اكتسبوها من خلال عملهم بصورة مقربة من الوالي، مما يجعلهم أهلا لممارسة المنصب ، هذا ما نصت عليه المادتين 5و6 من المرسوم التنفيذي90-230[2].

ثانيا: رؤساء الدوائر.

ذكرت المادة 13 من نفس المرسوم على فئة ثانية من المرشحين لمنصب الوالي، وهي فئة رؤساء الدوائر، باعتبار أن المهام والمسؤوليات التي أنيط بها الوالي، تتشابه إلى حد كبير مع مسؤوليات رؤساء الدوائر، إضافة إلى الخبرة والتجربة التي اكتسبوها بمناسبة إشرافهم على الدوائر، ويخضع رؤساء الدوائر للسلطة الرئاسية للوالي، باعتباره وسيطا بين البلدية والولاية[3].

كما نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 "رئيس الدائرة يساعد الوالي في القيام بصلاحياته كممثل للدولة في بلديتين أو أكثر".

ثالثا: الفئة الخارجية.

[1]) مرسوم تنفيذي رقم، 90-230، مؤرخ في 25جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد31، صادرة بتاريخ 28جويلية1990.

[2]) بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 09

[3]) المرجع نفسه، ص 10.

نصت عليها المادة 13 من نفس المرسوم ، على أنه يمكن أن يعين 5/ من أعداد سلك الولاة، خارج الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين الأوليتين ، كون أن هذه الفئة تمتاز بخصائص وصفات تجعلها أهلا لتقليد هذا المنصب.

الفرع الثالث :إنهاء مهام الوالي:

تنتهي مهام الوالي وفق نفس الإجراءات التي يتم بها التعيين ،تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال ، والتي تقضي بوحدة جهة التعيين ، وجهة إنهاء المهام ، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي له سلطة إنهاء المهام بمقتضى مرسوم رئاسي [1].

* ويتم إنهاء مهام الوالي بطرق عادية وأخرى غي عادية وهي:

أولا: الطرق العادية لانتهاء مهام الوالي.

1-الوفاة: وهي سبب طبيعي لانتهاء مهام الوالي، وبالتالي تنتهي العلاقة القائمة بمجرد وفاة صاحبها، غير أنه يستفيد ذوي الحقوق من العديد من الامتيازات المالية، كما هو معمول به في سائر الوظائف، على عكس الاستقالة التي يتخلى صاحبها فيها عن كافة حقوقه.

2-التقاعد: يعتبر التقاعد طريقا عاديا لانتهاء المهام ، ذلك أن أي شخص اختار الوظيفة العامة مهمة له، يكرس حياته للخدمة العامة، وبالتالي يعتبر التقاعد سببا عاديا لانتهاء المهمة.

وفكرة الإحالة على التقاعد لها مبررين هما:

-أن الوظيفة العامة خدمة لها متطلبات محددة، لذلك فهي بحاجة إلى تطور مستمر، يقضي ضرورة خروج الموظفين في سن معينة،ليحل محلهم آخرون.

-أن تقدم الموظف في السن، يجعله في وضع بدني ونفسي لا يستطيع معه القيام بمهامه بالشكل المطلوب[2].

[1]) لوصيف الأخضر ،مرجع سابق، ص، 87.

[2]) بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص، 35.

3- الاستقالة: تعتبر حق طبيعي للعضو لا يرد عليه أي قيد سوى مجرد إعلان رغبته في ذلك، وتقدم الاستقالة للسلطة التي لها صلاحية التعيين، وتكون هذه الاستقالة مرتبطة بمرسوم رئاسي ينهي المهام لطالبها.

ثانيا: الطرق غير العادية لانتهاء المهام.

1- الفصل الإداري: يقوم رئيس الجمهورية بإنهاء مهام الوالي بنفس طريقة التعيين، دون أن يكون ملزما بتبرير هذا الإنهاء، حيث يستخدم رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة في الإلغاء والتي تعتبر مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية[1].

2-إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب: وهي حالة **نادرة** الحدوث، وقد تعرض لها المشرع في نص المادة 31 من المرسوم رقم 226/90 الذي حدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، والتي نصت على أنه " إذا ألغيت الوظيفة العليا، التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه ، فإنه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة، ثم يوضع في حالة عطلة خاصة، وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل."

***مثال ذلك** إلغاء منصب والي ولاية الجزائر، بعد صدور الأمر 14/97 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر.

الفرع الرابع: صلاحيات الوالي:

يعتبر الوالي الرئيس الأول في الولاية،فهو سلطة إدارية من السلطات الإدارية المركزية، وجهاز لنظام عدم التركيز، يتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص فتارة يمثل الولاية ويظهر بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وتارة يمثل الدولة، ومفوضا للحكومة[2].

[1]) علاء الدين عشي،(**والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**) مرجع سابق، ص 94.

[2]) لوصيف الأخضر، مرجع سابق، ص 88.

هذه الازدواجية في المهام جعلت منه في وضعية قانونية مركبة ومتميزة، فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية، بمختلف الوزارات على مستوى إقليم الولاية، الرئيس الإداري للولاية ورئيس الهيئة التنفيذية للمجلس[1].

أولا: صلاحياته بصفته ممثل للولاية.

نص قانون الولاية 07/12 في مواده من 102 إلى غاية 109 على العديد من الصلاحيات، وأدمج فيها نوعين من السلطات، من حيث تمثيل الولاية من جهة ، وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي من جهة أخرى، على اعتبار أنه الهيئة التنفيذية داخل المجلس.

يمارس الوالي بصفته ممثلا للولاية العديد من الصلاحيات نصت عليه قانون 12-07 وتتمثل في :

1 – نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها:

يسهر الوالي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ، عن طريق إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذي والعمل على نشرها، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون 07-12 بقولها"يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي تنفيذها"

وقد نصت المادة 124 من نفس القانون على أنه" يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب"

كما يقوم بالمصادقة على قرارات جهاز المداولة وإشهارها، كما يسهر على حسن سير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية، ويتولى مراقبتها.

وقد نصت المادة 160 من قانون الولاية 12-07 على أنه " يتولى الوالي المصادقة على مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويوافق عليه ....." ويتولى تنفيذها بعد المصادقة فالوالي هو الامر بالصرف على مستوى الولاية. "[1].

[1]) عمار بوضياف، **(شرح قانون الولاية)**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص،ص 238،239.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك حالات لا يمكن للوالي أن ينفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، نص عليها قانون الولاية 12-07 ، حيث جاء في نص المادة 55 منه على أنه "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران(2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات والحسابات.

-التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله.

-اتفاقيات التوأمة.

-الهبات والوصايا الأجنبية."

كما أشار المشرع كذلك على مداولات المجلس الشعبي الولائي، والتي تبطل بقوة القانون، وبالتالي لا تنفذ من قبل الوالي، حيث نصت المادة 53 من قانون الولاية 12-07 على أنه "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

-التي تمس برموز الدولة وشعارها.

-غير المحررة باللغة العربية.

-التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصه.

-المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي، مع مراعاة أحكام المادة 23[2] أعلاه.

[1]) محمد الصغير بعلي، **(الإدارة المحلية الجزائرية)**، مرجع سابق، ص 114.

[2]) تنص المادة 23 من قانون 07/12 على أنه "في حالة القوة القاهرة المؤكدة، التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي، في مكان اخر من إقليم الولاية، بعد التشاور مع الوالي".

2 –الإعلام :

- ✓ يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة.
- ✓ –يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.
- ✓ يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات ، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول به.
- ✓ يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي على نشاطات الولاية والمتعلقة ب:
- ✓ يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.ويؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك .
- ✓ يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بالصرف.
- ✓ يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ، ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.
- ✓ يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية .

يمكن أن ينتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية[1].

3– تمثيل الولاية:

على خلاف الوضع السائد بالبلدية، حيث أسندت مهمة تمثيل البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فقد أسندت مهمة تمثيل الولاية للوالي، وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الولاية 07/12 وبالتالي فإن الوالي هو

[1]) المواد من 102 إلى 109 من القانون رقم 07/12، المذكور سابقا.

من يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية[1]. كما يمثلها أمام القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 106 منه، سواء كان مدعية أو مدعى عليها.

4-ممارسة الرقابة الإدارية الوصائية على موظفي الولاية:

بالرجوع إلى نص المادة 108 من قانون الولاية 07/12 نجدها تنص على أنه" يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية، وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها[2].

وقد أشار المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 90-230 على الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال مراقبة موظفي الولاية ، والمتمثلة في:

أ-فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية.

ب-توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا، كذلك سحبها أو إلغائها.

ت-مسؤول عن تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية[3].

5-ممارسة الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:

يخضع المجلس الشعبي الولائي، للرقابة الوصائية من طرف الوالي، وهناك العديد من صور هذه الرقابة ، والمتمثلة في:

- **الرقابة على الأعضاء:** يخضع أعضاء المجلس الشعبي الولائي للرقابة من طرف الوالي، وهي نفس الحالات التي يتعرض لها أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهي:
  - **الإستقالة (الإقالة):**نصت عليها المادة 40 من قانون الولاية 12-07 ،كما نصت المادة 42 منه علة أنه ترسل الإستقالة العضو من المجلس الشعبي الولائي، إلى

[1]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 86.

[2]) نفس المرجع، ص 87.

[3]) بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص، 87.

رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل ، ويتم الفصل في ذلك بواسطة مداولة من المجلس ، مع تبليغها للوالي على الفور".

- **الإيقاف:** هو أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية ، وهو عبارة عن تحذير أو إنذار، يترتب عنه تجميد مؤقت للعضوية، وهذا لسبب من الأسباب التي ذكرت في نص المادة 45 بقولها "....كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف..."
- **الإقصاء:** هو شكل من أشكال الرقابة الوصائية المشددة على أعضاء المجالس الشعبية الولائية، التي تؤثر بشكل كبير على استقلالية الجماعات المحلية، وقد جاء في قانون الولاية وفي عدة مواد على أنه "يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب...ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة

ويثبت هذا الاقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية"[1].

ب –الرقابة على الأعمال: تخضع أعمال المجلس الولائي لنظام المداولات ، وتخضع هذه المداولات لأنواع من الرقابة تتمثل في:

- **التصديق:** نصت عليه المادة 54 من قانون الولاية على انه "... تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها، وإذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار إبطالها".
- **الإلغاء:** يسمح القانون للسلطة الوصية بإبطال قرارات المجلس الشعبي الولائي ، وتكون المداولات إما باطلة بطلانا مطلقا أو نسبيا

–المداولات الباطلة بطلانا مطلقا: نص عليها المشرع في المادة 53 وحصرها في الحالات التالية: *حالة كون المداولة متخذة خرقا للدستور أو القوانين

[1]) المادة 46 من القانون 12–07 المذكور سابقا.

*أن تكون المداولة تمس برموز الدولة وشعاراتها.

*أن تكون غير محررة باللغة العربية.

*أن تتناول المداولة موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس الولائي.

*المداولة المتخذة خارج المجلس.

-**المداولة الباطلة بطلانا نسبيا:** نصت عليها المادة 57 من قانون الولاية وهي تلك المداولة التي يشارك فيها الأعضاء المعنيون بموضوع المداولة إما بأسمائهم الشخصية أو حتى كوكلاء، وللوالي أن يثير هذا البطلان خلال مدة خمسة عشر (15) يوم التي تلي اختتام الدورة التي اتخذت فيها المداولة.

- **الحلول:** يكون في حالة امتناع الهيئات المحلية عن أداء عملها ، إما بسبب العجز أو الإهمال أو التقصير، إلا أن الصورة الغالبة للحلول في قانون الولاية، تكون في عملية توازن الميزانية، وإدراج المصاريف، الإلزامية، فتدخل الجهة الوصية لتدرج بنفسها المصاريف الإلزامية، وتضبط الميزانية، طبقا لنص المادة 163 من القانون 12-07
- **الحل:** وهي تدخل ضمن رقابة الوالي على المجلس كهيئة ، وبالرجوع لنص المادة 48 من القانون 12-07 نجدها قد حددت حالات حل المجلس وهي

-حالة خرق أحكام دستورية-حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

-حالة استقالة جماعية للأعضاء

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة

-حالة إدماج بلديات أو أكثر أو ضمها أو تجزئتها.....

ثانيا: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.

الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ، وهو مفوض الحكومة،وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية ، ويمثل الوالي الصورة الحقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية، وتتمثل صلاحياته بصفته ممثل للدولة فيما يلي:

1-**سلطة الضبط الإداري:** نصت المادة 114 من قانون الولاية على أن "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، وأثناء ممارسته لمهمة الضبط الإداري يوضع تحت تصرفه مصالح الأمن حيث يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 112 والمتمثلة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية ، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي.

* كما تتوسع صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير وهذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الولاية.

-كما يمكن للوالي أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا لما جاء في نص المادة 119، أثناء سهره علة إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.وهذا لمواجهة التهديد الذي يمس بالنظام العام[1].

2-سلطة الضبط القضائي: ويقصد بسلطة الضبط اتخاذ التدابير والإجراءات من طرف السلطة القضائية (النيابة العامة) وقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي وقد أحاطتها بجملة من القيود أهمها:

-ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

-توافر حالة الإستعجال.

-عدم علمه أن السلطة القضائية أخطرت بوقوع جريمة.

[1]) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري،**(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، مرجع سابق، ص 302.

-وقد قيد الوالي بوقت محدد حيث أنه عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة[1].

3- صلاحيات سياسية: تتمثل هذه الصلاحيات في الإعلام عن الحياة السياسية والإدارية، وحتى الاقتصادية، فيقوم بتمثيل مختلف الوزارات، ويلزم بتنفيذ التعليمات الصادرة عنهم، كما يمكن له أن يطلب القيام بالتفتيش والتحقيق الضروري، وفقا لما تقتضيه الأوضاع الخاصة[2].

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي:

نصت المادة 127 من قانون الولاية على أنه "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي،وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك".

فإلى جانب هيئتي الولاية (المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة، والوالي كهيئة تنفيذية)، وضعت هياكل وأجهزة أخرى من أجل مساعدة الوالي في أداء مهامه وتحت إشرافه[3].

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 215/94[4] المؤرخ في 23 جويلية 1994، المحدد لهيئات وهياكل الإدارة العامة، للولاية، والتي نص في مادته 02 على الهيكل الإداري للولاية والمتكون من الأجهزة التالية:

الفرع الأول: الديوان .

هيئة مساعدة للوالي، وتعمل تحت إشرافه مباشرة، يشرف على إدارتها رئيس الديوان، الذي يساعد الوالي، في تنفيذ مهامه بالولاية، يتكون الديوان من خمسة إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان، تحدد بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ، والوزير المكلف بالداخلية ،

[1]) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري،**(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، مرجع سابق، ص 216.

[2]) أحمد محيو، **(محاضرات في المؤسسات الإدارية المحلية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996، ص276.

[3]) محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص94.

[4]) مرسوم تنفيذي رقم 215/94 مؤرخ في 23يوليو 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في 1994/07/27.

والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1]،وجهاز الديوان له مكانة معتبرة في تسيير وفعالية الأجهزة الإدارية عموما والولاية خصوصا، كلما تميز أعضاؤه بالكفاءة والنزاهة، فهم بمثابة البطانة بالنسبة للوالي[2].

يكلف رئيس الديوان بمساعدة الوالي، في ممارسة مهامه، كما يمكنه أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي، وقد نصت المادة 7 فقرة 2 على أن رئيس الديوان مكلف خصوصا ب:

-العلاقات الخارجية والتشريعات.

-العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

-أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة[3].

وينبثق عن الديوان مايلي:

-**الخلايا:** وهي ملحقة بالديوان ومكلفة بالعلاقات مع الصحافة.

-**مكتب الوسيط الإداري:** وهو ملحق بالديوان، ويعد بمثابة الوسيط بين المواطن والديوان.

-**مكتب التنظيم:**هو ملحق بالديوان، ومكلف بنشاط مصلحة الإتصال والأرقام، ويساهم في التنظيم على مستوى الولاية[4].

الفرع الثاني: الأمانة العامة للولاية، (الكتابة العامة).

تعتبر الأمانة العامة من بين أهم مصالح الولاية، ، وهذا بالنظر إلى المهام الموكلة لها، فيشرف على تسييرها الأمين العام الذي يأتي بالمركز الثاني بعد الوالي، باعتبار أن الأمانة العامة الجهاز الأكثر حيوية في إدارة الولاية[5].

* وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على جملة من الاختصاصات، تتمثل في:

[1]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص، 89.

[2]) محمد الصغير بعلي،(**الإدارة المحلية الجزائرية**)، مرجع سابق، ص121.

[3]) محمد الصغير بعلي، (**الولاية في القانون الإداري الجزائري**)، مرجع سابق، ص101.

[4]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 89.

[5]) نفس المرجع، ص، 89.

-"يسهر على العمل الإداري، ويضمن استمراريته.

-يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.

-ينسق أعمال المديرين في الولاية.

-ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتخليص وينسقها.

-يتابع عمل أجهزة الولاية، وهياكلها.

-تنظيم وإعداد وتولي كتابة اجتماعات مجلس الولاية، بالتنسيق مع أعضائه المعنيين.

- متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات مجلس المحاسبة.

- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.

-ينشط برامج التجهيز والاستثمار، في الولاية والسهر على تنفيذها.

- الحلول محل الوالي، واستخلافه في حالة وجود مانع أو غياب..."[1]

الفرع الثالث: المفتشية العامة.

هي جهاز رقابة، مهامها وصلاحياتها، حددت بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216[2] ، يعمل هذا الجهاز تحت سلطة الوالي[3]، حيث تنشأ بكل ولاية مفتشية عامة، يسيرها مفتش عام، بمساعدة مفتشين مساعدين.

للمفتشية العامة مجموعة من الصلاحيات نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 94-216 وتتمثل فيمايلي:

[1]) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 94-215 مؤرخ في 23 يوليو 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الدولة وهياكلها، جريدة رسمية رقم 48، مؤرخة في 27 يوليو 1994.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23يوليو 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في 1994/07/27.

[3]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 92.

-نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 على أنه "يشمل مجال تدخل المفتشية العامة، في الولاية ، الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة، واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية".

وقد جاءت المادة 6 من نفس المرسوم بجملة من الإختصاصات وهي:

-القيام باستمرار بعملية تقييم عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية قصد تصحيح النقائص، واقتراح التدابير التصحيحية اللازمة ، وكل إجراء من شأنه أن يحسن نوعية الخدمات.

-تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه"

الفرع الرابع: مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية:

تعد مديرية التنظيم والشؤون العامة ، من أكثر المديريات قربا للمواطن، واحتكاكا به، وذلك بالنظر للصلاحيات المخولة لها، فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06سبتمبر 1995 والذي حدد صلاحيات مصالح المديرية، وتتمثل في:

-السهر على تطبيق التقنين العام واحترامه.

-ضمان رقابة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.

-تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية العمليات الانتخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين.

-السهر على تبليغ قرارات الإدارية الولائية.

-تطبيق التنظيم المتعلق بتنظيم الأشخاص.

-دراسة منازعات الدولة والولاية وتتابعها.

-السهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.

-اتخاذ إجراءات التسخير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة [1].."

الفرع الخامس: الإدارة المحلية:

حدد صلاحياتها المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06سبتمبر 1995 وتتمثل في:

-إعداد ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، في الولاية، والسهر على تنفيذها.

-دراسة اقتراح ووضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركةفي الولاية.

-دراسة وتطوير كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين.

-دراسة الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها[2] ....

الفرع السادس: المجلس الولائـــي:

جهاز يعمل تحت إشراف وسلطة الوالي، يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، ويعمل في إطار القوانين، والتنظيمات السارية المفعول، يقوم بفحص كل المسائل المعروضة عليه من طرف الوالي، أو أحد أعضائه[3].

وقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على أنه "يؤسس في الولاية مجلس ولاية، يجمع تحت سلطة الوالي، مؤولي المصالح الخارجية للدولة،المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها".

*وحسب نص المادة 22من نفس المرسوم، فإنه يجتمع مجلس الولاية، في دورة عادية، مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي، وإذا وجد مانع للوالي يخلفه الكاتب العام، كما يمكن له أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي، عندما يتطلب الأمر ذلك، وتتلخص اجتماعات المجلس الولائي في:

[1]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، المرجع السابق، ص، 95.

[2]) نفس المرجع، ص، 94.

[3]) نفس المرجع، ص، 94.

-يتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-مساعدة الوالي في حالة الاستعجال.

-برمجة وتنشيط ربط ومراقبة عمل المصالح أو الأسلاك المهنية، التي تحت إشرافه.

-إعداد ودراسة المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاعات بالولاية[1]....

الفرع السابع: الدائرة.

مقاطعة إدارية تابعة للولاية، تظم مجموعة من البلديات بالولاية، على أن تبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية، بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية.

وقد نص المرسوم رقم 82-31 على أنه "يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السلمية باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية[2]."

*وقد حدد نفس المرسوم على اختصاصات رئيس الدائرة وهي كما يلي:

- ✓ يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذا قرارات مجلس الولاية.
- ✓ ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به .
- ✓ -يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها، وكذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي"[3].
- ✓ -يلعب رئيس الدائرة دور الوسيط بين الولاية والبلدية[4].
- ✓ القيام بجميع العمليات المتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية، ويتولى تنفيذها فهو المكلف بالتصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي ، كما يقوم بالمصادقة على ميزانيات

[1]) سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة مرجع سابق، ص، 96.

[2]) المادة 2 من المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة المتمم بالمرسوم رقم 82-372 المؤرخ في 27نوفمبر 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة.

[3]) المادة 9 من المرسوم 82-31، مرجع سابق.

[4]) محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص، ص 102،103.

الخاصة بالبلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 500 ألف نسمة، ويوافق على المداولات والقرارات المتعاقبة بتسيير المستخدمين، في البلديات، كما يشجع القيام بالأنشطة داخل البلديات...

ومنح هذه الاختصاصات لرئيس الدائرة هو تنازل من الوالي والتي من المفروض أن يتم التنازل فيها للمجلس البلدي التي تعد هيئة منتخبة تابعة للشعب ، الأمر الذي أدى إلى التأثير المباشر على استقلالية الجماعات المحلية[1].

المطلب الثاني: الوالي المنتدب.

سبق وأن ذكرنا أن الهيئة التنفيذية للولاية تتمثل في الوالي، ورأينا تأثيره الكبير على الجماعات المحلية، من خلال الصلاحيات الكبيرة الممنوحة له، ويعتبر الوالي المنتدب الهيئة التنفيذية داخل المقاطعة الإدارية، رغم أنه هيئة تابعة أو خاضعة للوالي، والذي يعمل تحت سلطته، وقد نظم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المتعلق بإحداث مقاطعات إدارية، داخل بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة بها.

وسوف نتطرق في هذا المطلب لاختصاصات الوالي المنتدب داخل المقاطعات الإدارية، والدور الذي يلعبه داخلها وكيف دعم هذا الجهاز.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب.

يقوم الوالي المنتدب، بالإشراف ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعات الإدارية، وذلك تحت سلطة الوالي ، ويقوم الوالي المنتدب، طبقا للمرسوم رقم 15-140 بجملة من المهام تتمثل في:

-"يبادر بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العامة، على مستوى المقاطعات الإدارية.

-يسهر تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-يسهر تحت سلطة الوالي، على الحفاظ على النظام العام والأمن، في المقاطعة.

-تحضير برامج التجهيز والاستثمار.

[1]) علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الجزائري**، مرجع سابق، ص، 101.

-السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية.

-السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة العمرانية.

-السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة.

-تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي.

-ترقية الأنشطة الثقافية.

-يتلقى التفويض بالإمضاء من طرف الوالي، ويمنح له صفة الأمر بالصرف.

-يرسل الوالي المنتدب، تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة[1]."

إذن للوالي دور مهم داخل المقاطعة الإدارية ، من خلال المهام الموكلة له، إلا أنه بالرغم كل هذه المهام فلا يمكنه القيام بها إلا تحت رقابة وإمرة الوالي.

الفرع الثاني: تدعيم مركز الوالي المنتدب من خلال الأجهزة التابعة له.

إن إنشاء المقاطعات الإدارية، كان له تأثير كبير، على نظام اللامركزية الإدارية، وعلى المجالس المحلية خاصة، ، إذ أصبحت هذه المقاطعات شريكة لهذه المجالس المحلية، في تسيير شؤون الولاية والبلدية، ويكمن هذا التأثير من خلال امتلاك هذه المقاطعات أجهزة تسير من قبل الوالي المنتدب ، وتتمثل هذه الأجهزة فيمايلي:

أولا: الأمانة العامة. تعمل الأمانة العامة، تحت سلطة الوالي المنتدب ، من أجل ضمان إستمرارية وتنسيق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة، وتنفيذ برنامج التجهيزات.

ثانيا: الديوان. يدير الديوان تحت سلطة الوالي المنتدب، ويكلف بالعلاقات الخارجية، وتنسيق وتنفيذ إجراءات مصالح الأمن.

ثالثا: مصلحة التنظيم والشؤون العامة. تقوم هذه المصلحة بنفس المهام المخولة لمصلحة التنظيم الموجودة على مستوى الولاية،

[1])المرسوم الرئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 8شعبان ، علم 1436، الموافق ل27 مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

رابعا: المديريات المنتدبة. تتكون من 11 مديرية منتدبة، كما يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى إذا استدعى الأمر إلى ذلك، باقتراح من الوزير المعني، وبعد أخذ رأي والي الولاية.

خامسا: مجلس المقاطعة الإدارية. يخضع مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية ، ويحدد نظامها الداخلي بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية .

*إن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي المنتدب ، وكذا صلاحيات الهياكل التابعة للمقاطعات الإدارية، التي يرأسها الوالي المنتدب، تقوم بالتأثير على فعالية اللامركزية الإدارية، أي على أعمال المجالس المحلية، التي أصبحت مقيدة، بهذه الأخيرة، مما يصعب ممارستها لصلاحياتها على البلديات التابعة للمقاطعة.

المبحث الثاني: الرقابة على الهيئة التنفيذية للولاية.(الوالي).

إن الصلاحيات الممنوحة للوالي ، وما يمتاز به من ازدواجية في الوظيفة، باعتباره ممثلا للولاية، من جهة وممثلا للبلدية من جهة أخرى، تجعله خاضعا لأنواع من الرقابات، رغم أن موضوع الرقابة على الوالي لايزال غير واضحا:

المطلب الأول : الرقابة الإدارية:

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الذي يحدد الرقابة على الولاة، والرقابة في علم الإدارة تعني قياس وتصحيح أداء المرؤوسين ، للتأكد من أن الأهداف المنظمة والخطط الموضوعة لبلوغها ، قد تم تنفيذها بالشكل الصحيح،

-وتتم الرقابة عن الوالي عن طريق وزير الداخلية، في أعماله الإدارية.

فقد نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على أن وزير الداخلية هو المسؤول عن الحياة الوظيفية للولاة[1].

[1]) جبالي عصام،(**نظام الوصاية على الجماعات المحلية)**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، 2015، ص، 48.

المطلب الثاني: الرقابة السياسية:

يخضع الوالي للرقابة السياسية من طرف وزير الداخلية ، حيث تتجسد هذه الرقابة في التقارير التي يقدمها الولاة ، ويكونوا مجبرين على رفعها إلى هذه الجهة.

*إلا أن هذا الأسلوب من الرقابة أصبح أسلوبا تقليديا من زاوية علم الإدارة، لأن هذه الرقابة أصبحت لا تحقق النجاعة الفعلية ، ولا تقيم الولاة من أجل الوقوف على مدى تحقيقهم لأهدافهم المسطرة في السياسة العامة للدولة[1].

المطلب الثالث: الرقابة القضائية:

تخضع أعمال الولاة للرقابة القضائية، فمن أجل تحقيق وتكريس مبدأ المشروعية ، كان لابد من إخضاع أعمال الهيئة التنفيذية للرقابة القضائية، ورقابة مدى مطابقة هذه الأعمال مع القوانين والتنظيمات ومبادئ المشروعية وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة[2].

* وقد نص تعديل دستور 2016 على أنه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"[3].

هذا ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة، في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة، او الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[4].

وقد حدد المشرع أنواع الدعاوى التي ترفع ضد هذه القرارات ، بقوله في نص المادة 801 "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:

---

[1]) جبالي عصام، مرجع سابق، ص49.

[2]) نفس المرجع، ص، 49.

[3]) المادة 161 من القانون 16-01 ، المذكور سابقا.

[4]) المادة 800 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية .....
- دعاوى القضاء الكامل....."

- إذن من خلال نص هذه المادة رفع دعاوى الإلغاء أو التعويض يعتبر وسيلة فعالة لمراقبة الإدارة العامة ومنها الولاية، بهدف إخضاعها لمبدأ المشروعية وضمانا لدولة الحق والقانون[1].

[1]) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية، ص160.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل نخلص إلى أن الهيئة التنفيذية للولاية، تختلف عنها في البلدية، كون أن هذه الأخيرة هي هيئة منتخبة، أما الهيئة التنفيذية للوبلية هيئة معينة، والمتمثلة في الوالي، دون إشراك جهة أخرى، وقد منح المشرع للوالي أهمية كبيرة إبتداءا من جهة تعيينه، فهو يعين من قبل أعلى هرم بالدولة ، وهو رئيس الجمهورية، لما لمنصب الوالي من أهمية كبيرة ، وحدد له العديد من الصلاحيات سواء باعتباره هيئة تنفيذية وممثلا للولاية، أو ممثلا للدولة، بل يكاد أن يكون الوالي المهيمن على كل المهام بكامل تراب الولاية، يساعده في ذلك أجهزة تابعة له ، من أجل تخفيف العبء عليه، والوالي كغيره من موظفي الدولة يخضع للرقابة من طرف الجهة الوصية والمتمثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية، عن طريق التقارير التي يقدمها الوالي بصفة دورية ، حول أعمال وإنجازات الولاية.

في ختام هذا البحث، نخلص إلى القول بأنه من أجل إرساء قواعد الديمقراطية، سعت الدولة ، إلى خلق التوازن بين السلطات المركزية، واللامركزية، عن طريق توزيع المهام والإختصاصات فيما بينهم، بهدف تخفيف العبء على السلطات المركزية ، أمام ازدياد الحاجات العامة للمواطنين.

ومن هنا جاءت الضرورة إلى خلق أجهزة محلية تعنى بشؤونها المحلية، سميت بالجماعات المحلية ، والمتمثلة في الولاية والبلدية، وقد وضعت داخلها أجهزة تنفيدية، تعمل على الوقوف على مصالحا.

تلعب هذه الهيئات دورا كبيرا ومهما جدا داخل هذه الجماعات ،بل تكاد تكون مهيمنة داخل الجماعات المحلية، وقد نظم المشرع الجزائري عمل كل من هذه الهيئات ، فنظم قانون 11-10، كل ما يتعلق بالبلدية وأجهزتها، وحدد إختصاصات وعمل الهيئة التنفيذية، براسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما نظم قانون 12-07 عمل الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية، والمتمثلة قطعا في الوالي.

وكما ذكرنا سابقا، منحت لهذه الهيئات العديد من الصلاحيات والإختصاصات،سواء القيام بها بمناسبة تمثيلهم للدولة أة البلدية أو الولاية بالنسبة للوالي،وفي الكتير من المجالات الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية....

ولكن بالرغم من كل المهام التي أوكلت لرؤساء الهيئة التنفيذية ، وخاصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي في كل مرة يجد نفسه مقيدا برقابة السلطة الوصائية من طرف الوالي،هذه الأخيرة التي تجعله مقيدا عن أداء مهامه ، خاصة وأن المشرع منح للوالي كامل الحرية بمناسبة مراقبة أعمال المجلس الشعبي البلدي، وهنا لا يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أن ينصاع لأوامر السلطة الوصية، أو اللجوء إلى القضاء ، وهي منحة أعطاها

المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في حالة رفض الوالي المصادقة على مداولات المجلس البلدي، وإن كان هذا الإجراء قليل الوجود، إن لم يكن معدوما.

إذن من خلال هذا البحث توصلنا للنتائج التالية:

-إجماع كل الدساتير إبتداءا من دستور 1976 ، 1989، 1996، إلى غاية تعديل 2016، على أهمية الجماعات المحلية، وضرورتها من أجل تشجيع الديمقراطية التساهمية.

-أن الهيئة التنفيدية على مستوى البلدية أو الولاية، هي سلطة إتخاذ القرارات دون غيرها.

-تمارس هذه الهيئات التنفيذية مهامها بموجب قانون الولاية والبلدية إضافة إلى بعض النصوص الخاصة الأخرى كقانون الحالة المدنية فيما يخص مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، كضابط للحالة المدنية، وغيرها من النصوص القانونية الأخرى.

-على الرغم من الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئات إلا أنها تظل مقيدة بالرقابة عليها، فيخضع الوالي لرقابة وزير الداخلية والجماعات المحلية، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيخضع للرقابة الوصائية للوالي.

-أنه منحت للوالي سلطة رقابة الحلول ، والتي تعتبر من أخطر الرقابات ، لما فيها مساس بمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لأن هذه الرقابة لا تعبر إلا عن ضعف مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي أماما الوالي.

وأخيرا وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تذييل هذه الخاتمة ببعض التوصيات بهدف تفعيل اداء الهيئة التنفيذية خاصة على مستوى البلدية، والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

-ضرورة إعطاء نوع من الاستقلالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي‘وذلك لأهمية دوره المحوري في تسيير البلدية ، في إطار احترام القوانين والعمل بها.

-تخفيف الرقابة الوصائية الممارسة على الهيئة التنفيذية، حتى تتمكن من اداء مهامها دون الخوف من هاجس إلغاؤها من طرف السلطات الوصية.

-من أجل الوصول لتنمية محلية لابد أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ملما بكل الأمور على جميع الأصعدة ، لذلك نجد أن تكوين هذا الأخير أصبحت حاجة ملحة ، من أجل مواكبة التقدم التي تسعى إليه الدولة.

-ضرورة النظر في صلاحيات واختصاصات الوالي، وإعادة ضبطها بنصوص قانونية أكثر دقة.

وفي الأخير نقول أنه لايمكن أن يكون لهذه التوصيات صدى ودور فعال ، ما لم تترجم على أرض الواقع، من أجل منع أي ممارسات أو تجاوزات ، لأن الواقع هو الذي يكسبها المصداقية من طرف أفراد المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا–المصادر:

– التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

– القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 03 يونيو 2011.

–القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 28 فيفري2012.

–القانون رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق ل 25 غشت 2016، المتعلق بالإنتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 28 غشت 2016.

–القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون ال}راءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد، 21 المؤرخة في 23 فيفري 2008.

–الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي، العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 2006.

–المرسوم الرئاسي رقم 15–140 المؤرخ في 27 مايو 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

–المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يتعلق بحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة' الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 28 جويلية 1990.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة، المحلين، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-216، المؤرخ في 23 يوليو 1994، يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994.

-المرسوم التنفيذي رقم 82-31، المؤرخ في 23 يناير 1982، المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة، المتمم بالمرسوم رقم 82-732 المؤرخ في 27 نوفمبر 1982.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الدولة وهياكلها، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 27 يوليو 1994.

ثانيا: المراجع.

- أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

-بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنه.

-حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمارة، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار بلقيس ، الجزائر، بدون سنة.

-سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1986.

-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة1 ، الجزائر، 2012.

-عمار عوابدي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

-عمار عوابدي، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، في النظام الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

-علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري**، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.

- فريدة مزياني، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 2001.

-محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.

-محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2003.

-مسعود شيهوب، **إستقلالية الإدارة المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنه.

-ناصر لباد، **القانون الإداري (التنظيم الإداري)**، مطبعة قالمة، الجزائر، 2001.

-ياسين ربوح، **محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

-بلعباس بلعباس،**اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.

-ثابتي بوحانة، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والرقابة، الواقع والآفاق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014،2015.

-فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر،2004،2005.

-بوخروبة كلثوم، **النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع الإدارة المحلية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1990.

-شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011.

-عزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009،2010.

-صالح عبد الناصر، **الدولة والمؤسسات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون جامعة الجزائر، بدون سنة.

-لوصيف الاخضر، **مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان ، كلية الخقوق والعلوم السياسية، 2000.

-موسى ماحي هني، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فاعلية أعمال الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الخقوق، 1985.

- جبالي عصام **نظام الوصاية على الجماعات المحلية**مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، 2015.

الفهرس

مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: تنظيم الهيئة التنفيذية للبلدية	
المبحث الأول: تشكيل الهيئة التنفيذية للبلدية وعملها	12
المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي(رئيس الهيئة التنفيذية)	13
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها للترشح في عضوية المجلس الشعبي البلدي	14-13
الفرع الثاني: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي(رئيس الهيئة التنفيذية)	14
الفرع الثالث: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	20-15
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	21
الفرع الخامس: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	25-21
الفرع السادس: أهمية التمييز بين اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية، وكممثل للدولة	26-25
الفرع السابع: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي	26
المطلب الثاني: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي	27
الفرع الأول: تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي	27
الفرع الثاني: انتهاء مهام نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي	28
الفرع الثالث: صلاحيات نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي	29-28
المطلب الثالث: مكانة الهيئة التنفيذية داخل البلدية	30-29
الفرع الأول: مكانة الهيئة التنفيذية من الناحية النظرية	31
الفرع الثاني: مكانة الهيئة التنفيذية من الناحية العملية	32
المبحث الثاني: الرقابة على الهيئة التنفيذية للبلدية	33
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الهيئة التنفيذية	33
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الأعضاء	35-34
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على المجلس	39-36
الفرع الثالث: أهداف الرقابة الإدارية أو الوصائية ومبرراتها	41-39

المطلب الثاني: الرقابة السياسية على الهيئة التنفيذية للبلدية	42
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على الهيئة التنفيذية للبلدية	42-43
المطلب الرابع: تأثير الرقابة الوصائية على عمل الهيئة التنفيذية للبلدية	43-44
الفصل الثاني: تنظيم الهيئة التنفيذية للولاية	
المبحث الأول: تشكيل الهيئة التنفيذية للولاية وعملها	48
المطلب الاول: الــوالي	48-49
الفرع الأول: تعيين الوالي	49-53
الفرع الثاني: الفئات التي يعين منها الولاة	54
الفرع الثالث: إنهاء مهام الوالي	55-56
الفرع الرابع: صلاحيات الوالي	56-63
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي	63
الفرع الأول:الديوان	63
الفرع الثاني:الأمانة العامة للولاية(الكتابة العامة)	64-65
الفرع الثالث:المفتشية العامة	65-66
الفرع الرابع:مديرية التنظيم والشؤون العامة	66
الفرع الخامس:الإدارة المحلية	67
الفرع السادس:المجلس الولائي	67-68
الفرع السابع:الدائرة	68-69
المطلب الثالث: الوالي المنتدب	69
الفرع الأول:صلاحيات الوالي المنتدب	69-70
الفرع الثاني:تدعيم مركز الوالي المنتدب من خلال الأجهزة التابعة له	71
المبحث الثاني:الرقابة على الهيئة التنفيذية للولاية	7172
المطلب الأول:الرقابة الإدارية على الوالي	72
المطلب الثاني:الرقابة السياسية على الوالي	73
المطلب الثالث:الرقابة القضائية على الوالي	73-74

الخاتمة	67-79
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	81-82